الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد : ١٨٩ الجزء الثاني السنة : ٥٢ رمضان ١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل د. حسام خالد محمد السقار	٩
٢)	معايير نقد المتن عند الإمام أبي حاتم ابن حبان البستي. د. سليمان بن عبد الله السيف	٩٧
٣)	قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة	٢٢٣
٤)	الرواة الموصوفون (بالدعوة إلى البدعة) عند ابن حبان في كتابه المجروحين – دراسة تحليلية. د. عثمان بابكر صالح عبد الكريم	٢٨٥
٥)	منهج الإمام الحُمَيْدِي الأندلسي في التعامل مع صور الرواية، وضبط ألفاظها الغريبة في كتابة (تفسير غريب ما في الصحيحين). د. إبراهيم بركات صالح عيال عواد	٣٤٣
٦)	العصرانية – دراسة تحليلية مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان	٤٤١
٧)	اثر التكييف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة. أحمد عقيله طاهر أ.د. عبد المجيد مود الصلاحين	٥٤٣
٨)	العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها – البيتكوين نموذجاً د. مراد رايق رشيد عودة	٦٠٧

معايير نقد المتن عند الإمام أبي حاتم ابن حبان البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحدثين"

- جمع ودراسة -

The Criticism of (hadith) Text by Abi Hatim Ibn Hibban Al-Busti Through His Book: "Al-Majrouheen min Al-Muhaditheen" collection and studying

إعداد:

د. سليمان بن عبد الله السيف

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة حائل

المستخلص

هذا البحث يتلخص في إبراز جهود علماء الحديث في "نقد المتن"؛ وذلك من خلال تتبع أقوال أحد العلماء النقاد، ألا وهو: أبو حاتم ابن حبان البستي، من خلال كتابه "المجروحين"، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع أمثلة هذا البحث، والمنهج التحليلي في المقارنة بين أقوال النقاد والوصول إلى النتائج، وقد تبين لي بعد البحث الارتباط الكبير بين نقد الراوي والذي يمثل (السند) جرحا وتعديلا وبين نقد المتن الذي يرويه، وتبين لي اهتمام أئمة الحديث والنقد بهذا الأمر وبروزهم فيه ويأتي في مقدمهم الإمام أبو حاتم ابن حبان البستي، ولذا فإني أوصي الباحثين بتطبيق هذه الدراسة على غيره من العلماء النقاد، والله الموفق.

الكلمات الافتتاحية: ابن حبان، كتاب "المجروحين"، المتن، النقد.

Abstract

This research highlights the efforts of Hadith scholars in criticizing the (hadith) through following the sayings of one of the scholars, by the name: Abou Hatim ibn Hibban Al-Busty, through his book "Al-Majrouheen". I utilized the inductive approach in gathering the examples, and utilized the analytical approach in the comparison among Critics comments, to extract the results.

Through this study, I came up to find: the great link between the criticizing the narrator, which represent the Sanad (chain) regarding criticizing and praising it, and criticizing the text which he narrates, I also find out that the interest of hadith and critic scholars on this matter, and their prominence in it, headed by the Imam Abou Hatim ibn Hibban Al-Busty. Imam Abu Hatem ibn Hibban al-Basti, and therefore I recommend that researchers apply this study to other scholars of critics.

Key Words:

Ibn Hibban - Al-Majrouheen book - the text - criticizing.

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والشكر له حق شكره، والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، نبينا وسيدنا محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، وعلى الصحب الكرام والآل الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى تكفل بحفظ دينه القويم وذكره الحكيم، وهيأ لهذا الحفظ رجالا يقومون بهذه المهمة العظيمة والوظيفة الشريفة، فيبذلون في سبيل ذلك الغالي والنفيس، ويتابعون عمل الليل بعمل النهار؛ ليبقى مشرب الوحي صافيا نقيا، ومعينه عذبا قراحا، لا تلوثه الأكدار ولا الأقذار، وكان على رأس هذه الطائفة المنيفة، والعصابة الشريفة أهل الحديث، الذي حفظوا السنن، وردوا الكذب عن حياض النبوة الشريف، ولا يزال جيل منهم يخلف جيلا، حتى كان على رأس القرن الثالث إمام جهبذ نحرير، ذو همة تناطح السحاب، وتغالب الصعاب، ألا وهو: أبو حاتم ابن حبان البستي -رحمه الله تعالى- ورضي الله عنه.

موضوع البحث

كان مما سطره يراع هذا العلم الشامخ والطود الباذخ، كتابه "المجروحين" والذي أودع فيه من نكت المسائل، وقواعد التعليل، وقرائن الجرح والتعديل، مما يُعد بحق كتاباً في علوم الحديث وقواعد التعليل، ولذا رأيت أن أركز على إحدى كنوز هذا السفر المبارك، فأحاول استخراجها من خلال تتبعي لمواضع هذا الموضوع من أول الكتاب إلى

آخره، فاخترت معايير نقد المتن عند ابن حبان من خلال كتاب "المجروحين" لابن حبان.

أهمية البحث

هذا موضوعٌ له أهميته بلا شك، وتبرز أهميته من خلال الآتي:

١- الرد على الشبهة القديمة المتجددة؛ من أن المحدثين اهتموا بالسند وأهملوا المتن، وما في ذلك من الذب عن السنة النبوية المطهرة.

٢- مكانة الإمام ابن حبان في علم الحديث والتعليل والجرح والتعديل.

٣- أهمية نقد المتن في علوم الحديث؛ وبخاصة من خلال منهج عالم من علماء الحديث.

أهداف البحث

وأرجو بعد توفيق الله تعالى أن يحقق البحثُ الأهدافَ المرجوة منه، ومن أبرزها:

١- الرد على شبهة اهتمام المحدثين بالسند وإهمال المتن من خلال التطبيق العملي لأحد أئمة الحديث.

٢- إبراز مكانة الإمام ابن حبان -رحمه الله- في نقد المتون، وأثر ذلك على علم الجرح والتعديل.

٣- إبراز القواعد التي عمل عليها علماء الحديث في نقد المتون؛ لتكون

منجها لنقد المتون، ولا يفتح الأمر على مصراعيه دون ضوابط وقواعد.

الدراسات السابقة

لقد كتب الكثير من الباحثين في مناهج النقد بشكل عام، ومناهج النقد بشكل خاص من خلال دراسة منهج أحد علماء النقد، سواء ذلك مما يتعلق بالمتون أو الأسانيد، وأما الإمام ابن حبان، فلم أقف على دراسة تخص منهجه في نقد المتون خاصة، إلا أنه توجد دراسة تتعلق بمنهجه في نقد الأسانيد وهو بحث محكم كتبه الدكتور حسين محمود فرحات بعنوان "ضوابط النقد عند ابن حبان في كتابه المجروحين" ونشره في "مجلة البحوث والدراسات الشرعية" بمصر عام ١٤٣٦هـ، لكنه لم يتعرض لمنهجه في نقد المتون، وإنما كان مدار الكلام على منهجه في نقد الرواة وذلك من خلال مبحث خصصه (لضوابط نقد الرواة عند ابن حبان في كتاب المجروحين) وجعله مطلبين؛ المطلب الأول: ضوابط النقد المتعلقة بالعدالة، والمطلب الثاني: ضوابط النقد المتعلقة بالضبط.

منهج البحث

ومن حيث الجملة فقد سرت على المنهج الاستقرائي، بتتبعي لمواضع نقد المتن عند ابن حبان؛ للوصول إلى قواعد عامة من خلال هذا الاستقراء، ثم التحليل والمقارنة من خلال دراسة الحديث والراوي

والنظر في كلام العلماء في متن الرواية.

وأما من حيث التفصيل؛ فقد سرت في منهجي في البحث على الإجراءات الآتية:

١- استقرأت الكتاب من أوله إلى آخره، وجمعت فيه المتون التي نقدها ابن حبان، مما يورده من روايات الراوي المترجم له.

٢- اقتصرت في جمعي للمتون التي نقدها ابن حبان على ما فسر فيها نقده وبين سببه من مخالفة أو معارضة أو نحوه، وأعرضت عن المتون التي نقدها نقدا عاما مثل أن يقول: (هذا حديث باطل أو ساقط...) فقط، دون تفسير وتوضيح، فإن هذا أكثر من أن يُحصى، وهو بلا شك بحاجة لجمع ودراسة، لكن اقتصرت على الأول؛ لأنه هو الذي فيه إبراز لقواعد نقد المتن، وهو هدفي من البحث.

٣- خرّجت الحديث الذي نقد ابن حبان متنه تخريجا علميا، محاولا إبراز جوانب التعليل في هذا الحديث، وجعلت ذلك في الحاشية.

٤- بعد الانتهاء من نقل كلام ابن حبان في المتن، أُتبعه بنقل كلام مَن وقفت عليه من أهل العلم في نقد المتن الذي نقده ابن حبان.

٥- ختمت البحث بخاتمة، أبرزت فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث

وقد جاء البحث بعد ذلك في مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث:

أما المقدمة؛ فقد ذكرت فيها أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجي فيه.

وتمهيد، وقد احتوى على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن حبان.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب "المجروحين".

المطلب الثالث: نقد المتن: تعريفه وأهميته.

ومعايير نقد المتن عند ابن حبان في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: نقد المتن لمخالفته المعروف من السنة النبوية.

المبحث الثاني: نقد المتن لمخالفته الرواية الثابتة في الحديث نفسه.

المبحث الثالث: نقد المتن لمخالفته المعروف من مرويات الراوي.

المبحث الرابع: نقد المتن لمخالفته شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، وسير صحابته الكرام.

المبحث الخامس: نقد المتن لمخالفته أصول الدين وقواعده العظام.

المبحث السادس: نقد المتن لمخالفته الفتوى المشهورة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث السابع: نقد المتن لكونه لا يليق بكلام النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثامن: نقد المتن لمخالفة المذهب الفقهي المقرر عند

ابن حبان.

ثم ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا البحث وينفع من قرأه وأفاد منه، والعذر من التقصير فيه أو الخطأ؛ كونه جهدا بشيرا، لا يخلو من نقص أو تقصير، والله يعفو ويسامح إنه جواد كريم.

وصلى الله وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن حبان.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب "المجروحين".

المطلب الثالث: نقد المتن تعريفه وأهميته.

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن حبان

هو الحافظ العالم المحقق: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي السجستاني.

ولد في مدينة: بُست، في عشر الثمانين ومائتين للهجرة.

وقد عاصر في حياته دولة الصفاريين والسامنيين.

بدأ طلب العلم رأس ٣٠٠ للهجرة، وعمره يزيد على العشرين.

رحل إلى ٤٠ بلدا، شملت رقعة واسعة من العالم الإسلامي، من "الشاش" شرقا، وحتى "الإسكندرية" غربا، أخذ فيها عن ٢٠٠٠ شيخ.

صنف التصانيف المتنوعة النافعة. قال ياقوت الحموي: (ومن تأمّل

تصانيفه تأمُّلَ مُنصف، علم أن الرجل كان بحرا في العلوم)[1] وقد اعتنى ياقوت بذكر مصنفاته التي فقد الكثير منها في وقت مبكر، وبقي منها بقية صالحة.

توفي في بلده "بست" ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شهر شوال سنة ٣٥٤هـ، ودفن بعد صلاة الجمعة[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجروحين:

ألف ابن حبان كتاب "التاريخ الكبير" واختصر منه كتابي "الثقات" و "المجروحين".

واشتهر بهذا الاسم" المجروحين من المحدثين" وسماه في بعض كتبه بـ"الضعفاء بالعلل" وذلك أنه يذكر أسباب الجرح، كما صرح بذلك في مقدمته.

ويتلخص منهجه في الكتاب بما ذكره في مقدمته بما يلي:

١- رتب أسماء الرواة على حروف المعجم.

٢- يترجم للرواة بذكر أسمائهم وأنسابهم وأقوال مَن سبقه فيهم.

٣- يبين أسباب الجرح التي من أجلها جرح الراوي.

---

(١) ياقوت بن عبدالله الحموي، "معجم البلدان". (دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ١: ٤١٥.

(٢) انظر: ترجمة ابن حبان في مقدمة صحيح ابن حبان، علاء الدين علي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي". تحقيق: شعيب لأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٧: ٥٠.

٤- يعمد إلى الاختصار في ترجمة الراوي ويترك الإسهاب[١].

٥- ذكر مرويات بسنده إلى الْمُتَرجم لأنكر ما رواه المترجم.

المطلب الثالث: نقد المتن، تعريفه وأهميته:

أولا: تعريف نقد المتن:

تعريف النقد في اللغة: وردت استعمالات كلمة النقد في اللغة على وجوه شتى، فمنها: تمييز الدراهم؛ بمعنى: إخراج الزيف منها، ومنها: المناقشة في الأمر، يقال: ناقدت فلانا، إذا ناقشته في الأمر، ومنها: النظر في الشيء، يُقال: ما زال فلان ينقد بصره إلى الشيء، ومنها: العيب، يقول أبو الدرداء (إن نقدت الناس نقدوك)، ومنها: الضرب، يقال: نقد الصبي الجوزة بإصبعه، ويشبهها: نَقَدَتْه الحية؛ أي: لدغته[٢].

تعريف المتن في اللغة: يطلق المتن في اللغة على معاني عدة،

---

(١) انظر: أبو حاتم بن حبان البستي ت: ٣٥٤، "المجروحين من المحدثين". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٤، ٨٨.

(٢) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٧٥. مادة: نقد، و أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور لإفريقي، "لسان العرب"، (دط، بيروت: دار صادر، دت)، ٣: ٤٢٥-٤٢٧.

منها: ما صلب من الأرض وارتفع، ومنها: متنا الظهر: مكتنفا الصلب... وغيرها من المعاني.

تعريف نقد المتن في الاصطلاح: لم أقف على تعريف خاص "بنقد المتن" بشكل مركب، أما المتن لوحده، فعرفوه بأنه (ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني) وبعضهم عرفه بأنه: (غاية السند من الكلام)[١]. وهذا معروف لدى المتقدمين من العلماء ممن اعتنى بتعريفات اصطلاحات المحدثين.

وأما النقد وحده، أو نقد الحديث، فمع وضوحه لدى المتقدمين ممارسةً، وإطلاقاً عاماً؛ في مثل قولهم: "نقد الحديث" أو "أئمة النقد" وغيرها...؛ لكن لم أقف على تعريف اصطلاحي لدى من اعتنى بتعريفات اصطلاحات المحدثين، وأما المعاصرون فكانوا أكثر عناية بتعريفه اصطلاحا، ومن تلك التعاريف قولهم: (تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا)[٢]. ولا شك أن هذا التعريف عام، يشمل السند والمتن، لكن لو أردنا تعريفا يخص نقد المتن وحده؛ فإن هذا قليل، وقد وقفت على بعضها ممن ألف أو كتب في نقد المتن[٣]، وسأحاول من خلال ما وقفت عليه صياغة

(١) انظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص ٢٠٢.

(٢) محمد مصطفى الأعظمي "منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه"، (ط٣، السعودية: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م) ص٥.

(٣) انظر: محمد طاهر الجوابي "جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي

تعريف يخص نقد المتن، فأقول: "هو تمييز الحديث المقبول من المردود من خلال قواعد المحدثين الخاصة بالمتن دون الإسناد".

ثانيا: أهمية نقد المتن:

يتكون الحديث النبوي من السند والمتن، وحتى يكون الحديث مقبولا؛ فلا بد أن يكون صحيحا في سنده ومتنه، فلا يمكن أن يُقبل متن –مهما كان صحيحا– إذا لم يكن له سند صحيح، كما ولا يلزم من صحة السند صحة المتن أيضا.

فالسند والمتن مرتبطان ارتباطا وثيقا، ولا يمكن الفصل بينهما في عملية النقد، "فالحكم على إسناد ما بالضعف يستدعي الحكم على المتن –من ذلك الطريق– بالضعف أيضا، ولا يُحكم على متن ما بالشذوذ أو الضعف؛ إلا وفي إسناده خلل ما. قال شعبة: لا يجئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"[(١)]. وسنلاحظ من خلال هذا البحث كيف كان لنقد المتون أثرٌ على تقييم الرواة وضبطهم وإتقانهم؛ فالمتون المنكرة دليل على ضعف رواتها، والمتون المستقيمة دليل على

الشريف"، (دط، تونس: مؤسسة عبد الكريم عبد الله، دت)، ص٩٤.

(١) انظر: أحمد بن علي البغدادي، "الكفاية في معرفة أصول الرواية". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ)، ١: ٣٣٩. و مسفر عزم الله الدميني، "مقاييس نقد متون السنة". (ط١، الرياض: المؤلف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ص٥٢.

عدالة رواتها.

ومما يبرز أهمية نقد المتن؛ كونه متقدما على نقد السند، فالصحابة رضي الله عنهم لما نقدوا الحديث بدئوا بنقد المتن قبل السند، فإنه من المتقرر أن الصحابة كلهم عدول، فلا توجه لنقد الراوي ابتداء في قبول الأخبار، وإنما كان التوجه إلى المتن من حيث سلامته من المعارضة وغيرها من وجوه النقد، ثم بعد ذلك يلتمس النقد لدى الراوي باحتمال الوهم والخطأ الذي لا يسلم منه البشر، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قال عروة: «ذُكر عند عائشة قول ابن عمر «الميت يُعذب ببكاء أهله عليه» فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئا فلم يحفظه، إنما مَرَّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون، وإنه ليعذب»[1].

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم ت ٢٦هـ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، استانبول: المكتبة الإسلامية، دت)، رقم الحديث: ٩٣١-٢٥-.

المبحث الأول: نقد المتن لمخالفته المعروف من السنة النبوية:

من القواعد المقررة في نقد المتن؛ كونه مخالفا للمعروف المشهور من السنة، وقد استعمل ذلك جمع كثير من النقاد في نقدهم لمتون الأحاديث، وهو أيضا يعتبر أكثر الأسباب عند ابن حبان من خلال تتبعي له في كتاب "المجروحين"، وسأورد في هذا المبحث ما وقفت عليه من نقد ابن حبان لمتون الروايات معتمدا على هذا السبب.

المتن الأول: قال ابن حبان رحمه الله (في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي[(١)]):

يروي عن الفضيل بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي، أنه (أصيبت ثنيته يوم أحد، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ ثنية من ذهب)[(٢)].

---

(١) أبو حاتم بن حبان البستي "المجروحين من المحدثين" ١: ٩٣.

(٢) الحديث أخرجه عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي، "معجم الصحابة". تحقيق: صلاح المصراتي (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، دت)، ٢: ١٠٩. و البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، "البحر الزخار المعروف بمسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ)، ٣: ٣٨٤. و البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، "معجم الصحابة". تحقيق: محمد الأمين الجكني، (ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٤: ٩٧. و أبو نعيم أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط١، الرياض:

رواه عنه محمد بن غالب الأنطاكي، وهذا الخبر موضوع، وكيف يأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم باتخاذ الثنية من ذهب، وقد قال: (إن الذهب والحرير مُحرمان على ذكور أمتي وحِلٌّ لإناثهم)[1] انتهى.

دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٦٩٤. و الجرجاني، أبو أحمد أحمد بن عبدالله ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال" تحقيق: عادل عبدالموجود، علي محمد عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥: ١٧٤، ١٧٥، ٦/٤١٤. من طرق متعددة لا يصح شيء منها.

ومع ذلك فقد اختلفوا في رواية هذا الحديث:

فمنهم من رواه بالسياق الذي ذكره ابن حبان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي.

ومنهم من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي.

ومنهم من رواه عن هشام، عن أبيه، مرسلا.

وأجود سياق روي في هذا الحديث ما رواه أبو مسكين طلحة بن زيد القرشي، عن نصر بن عبد الله الباهلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي. نص على ذلك ابن عدي في الكامل.

ومع ذلك فلا يصح هذا السند؛ فيه أبو مسكين: متروك. ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط٢، حلب: دار الرشيد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ)، ٣٠٢٠. ونصر بن عبد الله الباهلي، لم أقف له على ترجمة.

(١) حديث مشهور روي عن جمع من الصحابة: منهم أبو موسى الأشعري، وعلي، وعمر وغيرهم رضي الله عنهم، وأخرجه أصحاب السنن وأحمد في المسند. انظر

قال الباحث: حُكْمُ ابن حبان –رحمه الله– على هذا الحديث بالوضع –وإِعْلالُهُ متن الحديث بكونه مخالفاً لحديث تحريم الذهب على الذكور– فيه نظر؛ وذلك لأن تحريم الذهب مُستثنى منه حال الحاجة والاضطرار، ومن ذلك ما ورد في حديث عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد «قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذ أنفا من ذهب»[(١)]،

الكلام على هذه الأحاديث مفصلة في: "نصب الراية لأحاديث الهداية" لـ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (طبعة مصورة عن طبعة المجلس العملي في دائرة المعارف العثمانية، في الهند، القاهرة: دار الحديث، دت)، ٤: ٢٢٢–٢٢٥. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، (د، م)، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ١: ٨٦–٨٧.

(١) أخرجه "أبو داود، سليمان بن الأشعث" "سنن أبي داود السجستاني"، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، (دط، حمص: نشر وتوزيع محمد علي السيد ودار الحديث، دت)، ح: ٤٢٣٢. والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، "الجامع الصحيح (سنن الترمذي)"، تحقيق: أحمد شاكر. (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ح: ١٧٧٠. وأحمد بن علي بن شعيب النسائي، "سنن النسائي (الصغرى، المجتبى). تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، (ط٣. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ح: ٥١٧٦، ٥١٧٧. وابن حبان، علاء الدين علي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي". تحقيق: شعيب لأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ح: ٥٤٦٢. وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

وقد بوب عليه أبو داود والترمذي كلاهما (باب شد الأسنان بالذهب).

وقال الترمذي -رحمه الله- بعد ذكره لهذا الحديث: (وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم)[1].

ولأجل هذا تعقب الأئمة ابن حبان -رحمه الله- في حكمه على هذا الحديث بالوضع.

قال الذهبي -رحمه الله-: (قلت: حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما أبديت حكم فيه نظر، لا سيما خبر الثنية)[2].

وقال ابن الملقن: (وحكمه على الوضع بمجرد هذا غير جيد، وقد أخرج هو في «صحيحه» حديث اتخاذ الأنف من ذهب، وأي فرق بينهما؛ وخص ذلك من النهي كما خُص لبس الحرير للحكة وغيرها)[3].

(ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢٠هـ)، ٣٤٤/٣١، في حديث عرفجة بن أسعد، ح: ١٩٠٠٦. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) وقد أورد الزيلعي في "نصب الراية جملة من الآثار عن السلف رحمهم الله بأنهم شدوا أسنانهم بالذهب.(٢٣٧/٤).

وانظر فيه أيضا مناقشة الطحاوي -رحمه الله- لهذه المسألة هل كانت قبل تحريم الذهب أو بعده.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، (دط، بيروت: دار الفكر العربي، دت)، ١: ٧.

(٣) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، "البدر المنير في تخريج

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (أبان بْن سفيان المقدسي)[١]:

وروي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث[٢]». رواه عنه محمد بن غالب الأنطاكي وهذا الخبر موضوع

الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ٥: ٥٧٤.

(١) كتاب المجروحين: ١/٩٣.

(٢) الحديث أخرجه الجورقاني، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير". تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. (ط١، بنارس: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ١٤٠٣هـ)، برقم: ٤٢٤. من الطريق التي ذكرها ابن حبان عن محمد بن غالب الأنطاكي، عن أبان بن سفيان المقدسي به.

وقد ورد الحديث من طرق أخرى غير طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وهي: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٦٩٤) وابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت) حديث: ٩٥٩.

قال الحافظ ابن حجر عند قول البخاري: باب الصلاة خلف النائم، قال: كأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

"فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط٤، مصر: المكتبة السلفية، ١٤٠٨هـ)، ١: ٦٩٩.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، قال: نا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: نا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»

لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا شجاع بن الوليد، تفرد به: سهل بن صالح.

وضعفه الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط" تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دط، مصر: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، حديث: ٥٢٤٦.

لكن الشيخ الألباني حسن هذا الحديث وقال عن سنده (وليس في واحد منهم مغمز اللهم إلا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي المدني ففيه ضعف يسير من قبل حفظه، ولكنه كما قال الذهبي: "شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة " انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٩٦.

وورد الحديث أيضا عن مجاهد مرسلا، أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، حديث: ٢٤٩١. وانظر: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار التاج، ١٤٠٩هـ)،

وكيف ينهي عن الصلاة إلى النائم؟! وقد كان صلى الله عليه وسلم «يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة[١]» لا يجوز الاحتجاج

حديث: ٦٤٦٦، ٦٤٦٧. من طريق ليث بن أبي سليم وعبد الكريم أبي أمية، عنه مرسلا، وكلا الطريقين ضعيف. انظر: أبو بكر بن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، المدينة المنورة: دار طيبة، ١٤١٣هـ)، ٥: ٩٦. وإرواء الغليل: ٢: ٩٦).

والراجح ضعف هذا الحديث كما هو قول جمهور الحفاظ، وذلك لضعف أسانيده ونكارة متنه

وأما سند الطبراني الذي حسنه الشيخ الألباني، فهو غريب كما ذكر الطبراني، وقد روي عن محمد بن عمرو خلافه، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، رقم (٢٧٣٨) عن محمد بن عمرو، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن عباس. وهو ضعيف بسبب عبد الكريم بن أبي المخارق هذا، كما تقدم بيان ضعفه، والله أعلم

(١) متفق عليه: انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، المدينة المنورة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، حديث: ٥١٢. وغيره من المواضع في صحيحه، وانظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، حديث: ٥١٢ أيضا.

بهذا الشيخ والرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار للخواص.

قال الباحث: وقد وافق ابنَ حبان على هذا التعليل بالجملة، جملةٌ من الحفاظ ممن نقلوا كلامه، وأقروه، أو زادوا على ذلك. قال الدراقطني: حديث عبيد الله بن عمر إنما يرويه أبان بن سفيان، عن أبي هلال، عن عبيد الله، وقيل إن أبا هلال هذا هو يعلى بن هلال، ويعلي متروك الحديث(١).

وقد حكم الدارقطني على أبان هذا بأنه (متروك)(٢).

وقال الخطابي بعد تضعيفه لحديث ابن عباس في الباب: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة(٣).

وقال ابن المنذر(٤): ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي

---

(١) علي بن عمر الدارقطني، "تعليقات الدراقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق: خليل العربي، (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ص٤٦.

(٢) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "الضعفاء والمتروكون". دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، حديث رقم: ١٠٥. وقال عنه جزري متروك، وقد رجح الذهبي بأن الجزري هذا هو أبان بن سفيان الذي ذكر ابن حبان حديثه.

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن شرح سنن أبي داود" تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط، بيروت: دار المعرفة، دت)، في حاشية السنن: ٤: ٤٤٥.

(٤) "الأوسط"، (٥: ٩٧).

الله صلى الله عليه وسلم خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة نائمة بين يديه».

وقال الجورقاني: هذا حديث باطل، تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: الذي يخالف هذا الحديث(١).

وقال ابن الجوزي – بعد ذكر هذا الحديث وحديث آخر عن ابن عباس-: وهذان الحديثان لا يصحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الأول فتفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب..ثم ذكر كلام ابن حبان رحمه الله(٢).

وأما الحافظ الذهبي فاستبعد الحكم بالوضع على الحديث بمجرد ما ذكر ابن حبان، ونقل كلامه الحافظ ابن حجر، ولم يتعقبه(٣).

المتن الثالث: قال ابن حبان –رحمه الله– في ترجمة (إسحاق بن عبد

(١) الجورقاني، "كتاب الأباطيل"، ٢: ٥٦.

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (دط، لاهور: إدارة ترجمان السنة، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، دت)، :١: ٤٣٤.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال:١: ٧. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". (دط، حيدر آباد: مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٢٩هـ)، ١: ٢١-٢٢.

الله ابن أبي فَروة)[1]:

(وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة، منها أنه روى عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبى إلا أن تلاطمه؛ فلاطمه، فإنما تُلاطم الشيطان»[2]. قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعا إنما هو عن عطاء بن

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ١٤١-١٤٢.

(٢) أخرجه أيضا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، حديث رقم: ١٣٧٠. ومن طريقه أبو الفرج بن الجوزي، في "التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٢٦. وابن عدي في الكامل ١: ٥٣٢. في ترجمة "إسحاق بن أبي فروة" من الطريق التي ذكرها ابن حبان رحمه الله.

وقد ورد الحديث -(أن الصلاة لا يقطعها شيء) بدون النص على المرأة والحمار والكلب- من حديث أبي أمامة وابن عمر وأنس وأبي سعيد. أخرج ذلك كله الدارقطني في سننه ١: ٣٥٧- ٣٥٩، ومن طريقه أخرجها ابن الجوزي في "التحقيق" ١: ٤٢٦-٤٢٦، وغيرهما وضعفها ابن الجوزي كلها.

وقال الحافظ ابن حجر: ورد الحديث مرفوعا من حديث أبي سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منهما ضعف. انظر: ابن عبد

يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[(١)]. فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه، اختراعا من عنده، فضمه إلى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله: (لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار)، والأخبار الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم «أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة»[(٢)].

الهادي،محمد ابن أحمد، "تنقيح التحقيق". تحقيق:سامي ابن محمد جاد الله و عبد العزيز بن ناصر الحباني، (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ١: ٧٠١).

قال ابن عبد الهادي: (وعلى تقدير ثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقطع الصلاة شيء " لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن المغفل، لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام).(انظر: محمد بن أحمد الحنبلي، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي جادل الله، وعبد العزيز الخباني، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ٢: ٣٢١).

(١) متفق عليه: البخاري رقم (٥٠٩، ٣٢٧٤)، مسلم رقم (٥٠٥).

(٢) ورد نحو ذلك من حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم. رقم (٥١٠).

المتن الرابع: قال ابن حبان في ترجمة (إسحاق بن إبراهيم الطبري)[1]:

وروى عن الفضيل عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في بعض عمره، فجعل أهل مكة يرمونه بالقثاء الفاسدة، ونحن نستر عنه" أخبرنا بالحديث الفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم الطبري وهذا خبر موضوع لا أصل له

ثم قال: وأما الخبر الثاني –يقصد حديث ابن أبي أوفى– فالمشهور من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف بالبيت وطفنا معه، وسعى بين الصفا والمروة ونحن نستره من أهل مكة أن يرميه أحد أو يصيبه شيء"[2]. هذا هو المحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد في خبره، فأما رمي أهل مكة بالقثاء الفاسدة؛ فهو كذب وزور ما كان هذا في عمرته تلك؛ لأنه دخلها صلى الله عليه وسلم بأمان وعهدٍ كان بينه وبين قريش، أن يقيم بها ثلاثا ثم يرحل، فأقام بها ثلاثا[3]، وتزوج

(١) كتاب المجروحين: ١/١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، انظر الأحاديث برقم «١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥».

(٣) أخرج ذلك البخاري (ح«٤٢٥١») ومسلم (ح«١٧٨٣») من حديث البراء بن عازب . وأخرجه البخاري فقط (ح«٤٢٥٢») من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

بها ميمونة وهما حلالان[١]. انتهى كلام ابن حبان.

وقال الذهبي بعد نقله لكلام ابن حبان: قلت: فما ذكر ابن أبي أوفى أن أحدا رماه بشيء، وإنما احتاط الصحابة[٢].

المتن الخامس: قال ابن حبان في ترجمة (أشعث بن سَوّار)[٣]:

روى أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين أن يصبغوا ثيابهم بالورس والزعفران عند الإحرام».

---

(١) اختلفت الآثار في هذه المسألة فمنهم من يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وهذه رواية ابن عباس في البخاري (ح«٤٢٥٨») ومسلم (ح«١٤١٠»)، ومنهم من يروي أنه تزوجها وهو حلال وهذه رواية يزيد ابن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس» أخرجها مسلم في صحيحه (ح«١٤١١»)، وأيضا رواية أبي رافع قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال» أخرجه الترمذي حديث: ٨٤٢. وقال : حديث حسن. وكأن ابن حبان رحمه الله يرجح كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وقد أخرج هذا الحديث في صحيحه (حديث: ٤١٣٠. وبوب عليه (ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حلالان).

(٢) ميزان الاعتدال: ١: ١٧٨.

(٣) ١: ١٩٣-١٩٤.

ثناه الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث.

وهذا متن مقلوب إنما هو عن نافع، عن ابن عمر، في حديثه الطويل «وأن يلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران»[(١)] فأما ذكره المهاجرين وخصوصية إياهم دون الأنصار وغيرهم من المسلمين فهو كذب لم يخص المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم أحدا من المسلمين دون غيرهم إلا النساء[(٢)]، وإنما حرّم على من أحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران، فيشبه أن يكون أشعث أراد أن يختصر من الحديث شيئا فإذا به قد أقلبه وغير معناه. انتهى كلام ابن حبان.

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب جزاء الصيد. باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة. ح«١٨٣٨». وأيضا برقم «٥٨٠٥»، ومسلم. برقم«١١٧٧». من طريق نافع عن ابن عمر، وأخرجاه أيضا من طريق سالم عن ابن عمر.

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه أبو داود في سننه (كتاب المناسك. باب ما يلبس المحرم. «١٨٢٧») قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر، حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا». قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع؛ عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله «وما مس الورس والزعفران من الثياب» ولم يذكرا ما بعده.

قال الذهبي – بعد ذكره لهذا الحديث– : هذا خطأ، ما خص النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين دون الأنصار[١].

المتن السادس: قال ابن حبان في ترجمة (رَوح بن غُطَيْف بن أبي سفيان الثقفي)[٢]:

(روى عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[٣].

---

(١) ميزان الاعتدال في ترجمة "أشعث بن سوار".

(٢) كتاب المجروحين:١: ٣٦٨.

(٣) الحديث أخرجه أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ)، في ترجمة "روح" (٢: ٤٠٩) وابن عدي في الكامل في ترجمته أيضا (٤: ٤٧) والدارقطني في سننه (١: ٣٨٥،«١٤٧٩، ١٤٨٠») و أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٥٦٦. من طريق القاسم بن مالك، عن روح، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وليس عندهم "سعيد بن المسيب" فالظاهر أن ابن حبان أو من فوقه وهموا بذلك. وقد علق الدارقطني على سند ابن حبان في "تعليقه على كتاب المجروحين" بقوله: (ليس هو عن سعيد بن المسيب). علي بن عمر الدارقطني، الدارقطني، "تعليقات الدراقطني على المجروحين لابن حبان"، ص: ١٠٠.

حدثناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا القاسم بن مالك عنه.

قال أبو حاتم رضي الله عنه وهذا خبر موضوع لا شك فيه، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، ولا روى عنه أبوهريرة، ولا سعيد بن المسيب ذكره، ولا الزهري قاله، وإنما هذا اختراعٌ أحدثه أهل الكوفة في الإسلام، وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو متروك، وقائله مهجور). انتهى كلام ابن حبان.

المتن السابع: قال ابن حبان في ترجمة (رِفْدة بن قُضاعة الغساني)[1]:

روى عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع».

ثناه محمد بن العباس الدمشقي، قال ثنا هشام بن عمار[2].

وقد أنكر الحفاظ هذا الحديث ونسبوه للوضع مثل ابن المبارك البخاري وابن معين والذهلي وغيرهم.

(١) كتاب المجروحين: ١/٣٨١.

(٢) أخرجه أيضا ابن ماجه في السنن. كتاب إقامة الصلاة. باب (١٥): رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه. حديث: ٨٦١، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة رفدة (٤/١١٣)، والجورقاني في "الأباطيل" (٢: ٢٦،حديث: ٣٩٦، وابن الجوزي في "العلل" ١: ٤٢٩. من طريق ابن حبان، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي، "تهذيب الكمال". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط٦،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، في ترجمة "رفدة" ٩: ٢١٣. كلهم من طريق هشام بن عمار، عن رفدة بن قضاعة به.

وقد وردت شواهد لهذا الحديث، منها:

عن وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته» أخرجه أبو داود. حديث: ٧٢٣.

قال أبو داود: روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

قالَ الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه. عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، "فتح الباري". تحقيق: طارق عبد الله، (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٣٢٦.

وقد أخرج الحديث مسلم حديث: ٤٠١، في صحيحه أيضا دون ذكر الرفع في السجود.

ومنها أيضا: عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» أخرجه النسائي. حديث ١٠٨٥.

من طريق سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث.

قال الحافظ ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ... وذكر حديث مالك بن الحويرث في رواية النسائي. فتح الباري لابن حجر:٢: ٢٦١.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر، ما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه[1] تصرح بضده، أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين. انتهى كلام ابن حبان.

قال الباحث: قال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث

وأخرجه البخاري (٧٣٧) من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، ومسلم (٣٩١) من طريق سعيد، عن قتادة، مثل طريق النسائي لكن بدون ذكر الرفع في السجود، وإنما في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه.

قال ابن رجب: ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذَلِكَ مرة، وقد عارض ذَلِكَ نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي صلى الله عليه وسلم كانَ ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين.

وقد روي في الرفع عندَ السجود وغيره أحاديث معلولة. انتهى. انظر: فتح الباري لابن رجب :٤: ٣٢٦.

وقال ابن حجر: وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال وقد روى البخاري في "جزء رفع اليدين" (حديث: ٩. في حديث علي المرفوع «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك. فتح الباري لابن حجر:٢: ٢٦١.

(١) أخرج ذلك البخاري حديث: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ومسلم حديث: ٣٩٠.

فقالا: ليس بصحيح[١].

وقال الجورقاني: هذا حديث منكر، ما رفع النبي صلى الله عليه وسلم في كل خفض ورفع قط، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مُصرّح بضده؛ أنه لم يكون يفعل ذلك بين السجدتين[٢].

المتن الثامن: قال ابن حبان في ترجمة (زياد بن عبد الله بن الطفيل البَكّائي)[٣]:

(روى زياد البكائي، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «أذّن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، وأقام مثل ذلك»[٤].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٣: ٢٥٣، في ترجمة رفدة بن قضاعة.

(٢) الجورقاني، "كتاب الأباطيل والمناكير"، ٢: ٢٧.

(٣) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ١: ٣٨٤.

(٤) أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، الرياض: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الرياض: مكتبة الرشد، دت)، ٢٢: ١٠١. وفي المعجم الأوسط حديث: «٧٨٢٠». والدارقطني في السنن ١: ٢٥٠، ٩٢٧، ٩٢٨. من طريق زياد البكائي، وعند الدارقطني لفظ «أن بلالا أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك.

وقد روي حديث أبي جحيفة من وجه آخر مختلف سندا ومتنا، قال الحافظ

ابن حجر: أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من وجه آخر عنه عن محمد بن إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، بلفظ «كان الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى». انظر: العسقلاني، أحمد بن حجر، "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٦٩.

وقد وردت تثنية الإقامة في غير ما حديث وأثر، منها:

حديث عبد الله بن زيد، أخرجه الترمذي(رقم«١٩٤») قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة».قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى. (يعني أنه مرسل)

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا، إلا أنه يروي، عن رجل، عن أبيه.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل. أخرجه الدارقطني في السنن (٢٤٩/١، «٩٢٦») ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣٠٥/١). قال ابن الجوزي: قال ابن خزيمة: لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ.

ومنها: آثار عن بلال رضي الله عنه، رواها الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة، عن بلال رضي الله عنه: أنه كان يثني الإقامة. أخرجها أبو جعفر أحمد بن

حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه عنه.

وهذا باطل، ما أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، وما أقام مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى.

وهذا الخبر رواه الثوري والناس عن عون بن أبي جحيفة بطوله، ولم يذكروا فيه تثنية الأذان ولا الإقامة وإنما قالوا: خرج بلال فأذن فقط)[١] انتهى كلام ابن حبان.

المتن التاسع: قال ابن حبان في ترجمة (صالح بن نبهان مولى التّوأمة)[٢]:

روى صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في المسجد على جنازة فلا شيء له[٣]».

محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ١٣٤. وقد أعلها ابن الجوزي في "التحقيق" لكن تعقبه ابن عبد الهادي، والله أعلم. وقد صحت تثنية الإقامة في حديث أبي محذورة، لكن كلام ابن حبان رحمه الله يدور حول ثبوت هذا في أذان بلال رضي الله عنه.

(١) اخرج ذلك البخاري في صحيحه. كتاب الأذان. باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا...«٦٣٤». مسلم. «٢٤٩».

(٢) كتاب المجروحين: ١: ٤٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن. كتاب الجنائز. باب الصلاة على الجنازة في المسجد. حديث: ٣١٩١، وابن ماجه في السنن. كتاب الجنائز. باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد. حديث: ١٥١٧، وأحمد في المسند ١٥: ٤٥٤. حديث: ٩٧٣٠، ١٥: ٥٣٥. حديث: ٩٨٦٥. وغيره من المواضع كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة.

حدثناه أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة. وهذا خبر باطل كيف يخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم «أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر»، ثم «يصلي هو صلى الله عليه وسلم علي سهيل بن البيضاء في المسجد»[1]. انتهى كلام ابن حبان.

قال البيهقي: فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يُعد في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة: مختلف في عدالته، كان مالك

وفي لفظ لأبي داود في النسخ المشهورة (فلا شيء عليه)، والظاهر أنها غير محفوظة وهي مخالفة لكل من روى الحديث من الأئمة، وقد ذكروا أن بعض النسخ (لا شيء له)

قال النووي عن هذا الحديث: ضعفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته. معظم ما عابوا عليه الاختلاط. قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، فالله أعلم. النووي، يحيى بن شرف، "خلاصة الأحكام في مبهمات السنن وقواعد الإسلام". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٩٦٦.

وخالفهم ابن القيم رحمه الله وغيره فحكموا بحسن هذا الحديث وأثبتوا رواية صالح وخاصة انها من رواية ابن أبي ذئب عنه وهو قد روى عنه قديما، وجمعوا بينه وبين حديث سهيل بن بيضاء بوجوه من الجمع. (انظر: ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، (ط١٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٨٢-٤٨٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. «٩٧٣».

بن أنس يجرحه، والله أعلم[١].

المتن العاشر: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الله بن كُرْز)[٢]:

(روى عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان، «أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده كتف شاة، وهو متكيء، وهو يحتز بالسكين ويأكل، ثم أقيمت الصلاة، فألقى السكين والكتف، ثم صلى، ولم يتوضأ».

أخبرناه أحمد بن مجاهد بالمصيصة، قال: حدثنا سليمان بن المعافى بن سليمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو كرز.

وهذا خبر باطل... فليس عند بسرة عن النبي غير «إيجاب الوضوء من مس الذكر»[٣]، وليس عند الزهري عن سعيد بن المسيب.

وأما هذا المتن الذي أتى به عن الزهري، عن سعيد عن بسرة، فإنما هو عند الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه[٤] على،

(١) السنن الكبرى للبيهقي:٤: ٨٦.

(٢) كتاب المجروحين:١: ٥١١.

(٣) أخرجه الأربعة: سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. «١٨١»، سنن الترمذي. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. «٨٢»، سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. «١٦٣»، سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. «٤٧٩». وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) متفق عليه: البخاري. كتاب الوضوء. باب من لم يتوضأ من لحم الشاة.

أنه أتى في الخبر أيضا بلفظة، قال: «وفي يده كتف شاة، وهو متكئ» فهذه اللفظة: «وهو متكئ» ليست بمحفوظة؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما أنا فلا آكل متكئا»[1]، أخبرناه أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان عن علي ابن الأقمر، عن أبي جحيفة.

المتن الحادي عشر: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الله بن نافع مولى ابن عمر)[2]:

(روى عن أبيه نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز العُشر[3]».

أخبرناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه.

وهذا خبر باطل لا أصل له، لا يُنكِر نفي صحته إلا من جهل صناعة العلم، لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز العشر قط، إنما قال صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار،

«٢٠٨»، وغيره «٢٩٢٣، ٥٤٢٢»، مسلم. «٣٥٥».

(١) رواه البخاري. كتاب الأطعمة. باب الأكل متكئا. «٥٣٩٨».

(٢) كتاب المجروحين: ١/٥١٣

(٣) أخرجه بقي بن مخلد في مسنده وأبو أحمد الحاكم كما ذكره عنهم ابن القطان في "بيان الوهم" (٢: ١٨٩) وابن عدي في الكامل في ترجمة "عبد الله بن نافع" (٥: ٢٧٢) من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الله بن نافع.

والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[١]، هذا حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم في الركاز)، انتهى كلام ابن حبان.

قال أبو بكر بن الأثرم: روى الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس».

وروى إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ومجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وروى عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز العشور». فهذا مخالف لتلك الأحاديث، وتلك الأحاديث أثبت، وهي التي يعتمد عليه[٢].

---

(١) متفق عليه: البخاري. كتاب الزكاة. باب في الركاز الخمس. «١٤٩٩». وغيرها من الأبواب «٦٩١٢، ٦٩١٣»، مسلم. «١٧١٠».

(٢) أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، "ناسخ الحديث ومنسوخه". تحقيق: عبد الله المنصور، (ط١، نسخة الشاملة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ص ٢٦٢.

المتن الثاني عشر: قال ابن حبان في ترجمة (علي بن الحسن النَّسَوي)[1]:

(روى عن مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قفلنا، وقدمنا المدينة؛ وافقنا الناس في صلاة الصبح، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر، فدخل حجرة حفصة، فصلى الركعتين ثم خرج، فدخل مع الناس في الصلاة».

رواه عنه محمد بن يحيى الذهلي.

وهذا خبر مقلوب، عند الأوزاعي بهذا الإسناد «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكِّروا بالصلاة في يوم غيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله[2]».

---

(١) ابن حبان "كتاب المجروحين"، :٢/٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه. أبواب مواقيت الصلاة. باب ميقات الصلاة في الغيم. «٦٩٤»، وابن حبان في صحيحه «١٤٦٣»، والبيهقي في سننه (١/٦٥٢)، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة.

أما السند؛ فالصواب رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة، أخرجه البخاري في صحيحه («٥٥٣») عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به.

وأما المتن فقال أبو المليح: قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» فاقتصر بالمرفوع على قوله (من ترك صلاة العصر...).(انظر: الألباني، "إرواء الغليل"، :١: ٢٧٦).

وهذا المتن عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسقط عليه متن خبر بريدة وإسناد هذا الخبر، وأدخل إسناداً في إسناد، والأخبار المتواترة «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف في صلاة الغداة فلم يركع ركعتي الفجر، بل دخل في صلاته فلما فرغ عبد الرحمن قضى النبي صلى الله عليه وسلم فائتته، وقال لهم: أحسنتم»[(١)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ («٢٧٤-١٠٥-») من حديث المغيرة بن شعبة، وأصل الحديث في البخاري في غزوة تبوك في قصة المسح على الخفين، لكن البخاري لم يخرج قصة إمامة عبد الرحمن بن عوف.

المبحث الثاني: نقد المتن لمخالفته الرواية الثابتة في الحديث نفسه

في المبحث الأول ذكرت أن من مسالك نقد المتن عند ابن حبان؛ نقد المتن إذا خالف المشهور المعروف من السنة، وأما هذا المسلك فهو يختلف نوعا ما، إذ المراد نقد روايةٍ في متن الحديث إذا كان فيها مخالفة للمشهور الثابت من رواية الحديث نفسه، وليس بالنسبة لعموم الأحاديث، ومع ذلك سنجد في بعض الأمثلة أن ابن حبان جمع بين المسلكين؛ فنقد الحديث لكونه مخالفا لروايته ولكونه مخالفا للمشهور من السنة، وقد جاء هذا المسلك في المرتبة الثانية من حيث استعمال ابن حبان له في كتابه "المجروحين"، وسأورد الأمثلة التي وقفت عليها من خلال تتبعي لكتاب المجروحين.

المتن الأول: قال ابن حبان رحمه الله في ترجمة (إسحاق بن عبد الله ابن أبي فَروة):

وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة، منها: أنه روى عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبى إلا أن تلاطمه؛ فلاطمه، فإنما تُلاطم الشيطان»، قُلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعا. إنما هو عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا

كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان» فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه اختراعا من عنده، فضمه إلى كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله (لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار)، والأخبار الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم «أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة»[١].

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (إسحاق بن إبراهيم الطبري):

وروى عن الفضيل، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في بعض عُمَره، فجعل أهل مكة يرمونه بالقثاء الفاسدة ونحن نستر عنه». أخبرنا بالحديث الفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الطبري، وهذا خبر موضوع، لا أصل له

ثم قال: وأما الخبر الثاني –يقصد حديث ابن أبي أوفى– فالمشهور من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، حين اعتمر فطاف بالبيت، وطفنا

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن الثالث من المبحث الأول، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: كونه قلب متن حديث أبي سعيد... والثاني: كونه مخالف للروايات التي تفيد إعادة الصلاة من مرور الكلب والحمار والمرأة.

معه، وسعى بين الصفا والمروة، ونحن نستره من أهل مكة أن يرميه أحد أو يصيبه شيء» هذا هو المحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد في خبره، فأما رمي أهل مكة بالقثاء الفاسدة، فهو كذب وزور، ما كان هذا في عمرته تلك؛ لأنه دخلها صلى الله عليه وسلم بأمان وعهد كان بينه وبين قريش، أن يقيم بها ثلاثا ثم يرحل، فأقام بها ثلاثا، وتزوج بها ميمونة وهما حلالان. انتهى كلام ابن حبان.

وقال الذهبي تعقيبا على كلام ابن حبان: قلت: فما ذكر ابن أبي أوفى أن أحدا رماه بشيء، وإنما احتاط الصحابة[(١)].

المتن الثالث: قال ابن حبان في ترجمة (أيوب بن محمد العجلي)[(٢)]:

وقد روى أيوب بن محمد العجلي هذا، عن شداد بن أبي شداد، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من شرب مسكرا فلم يسكر؛ لم تقبل له صلاة جمعة، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية، وإن هو شرب مسكرا فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية، ثم إن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الثانية فمثل ذلك، فإن عاد الثالثة فمثل ذلك، فإن عاد

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن الرابع من المبحث الأول، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: كونه مخالف لرواية ابن أبي أوفى الصحيحة... والثاني: كونه مخالف للمعروف من السنة والسيرة في عمرة القضاء التي اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة .

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، :١: ١٨٣.

الرابعة كان حقا على الله يأن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار»[(١)].

(١) لم أقف على هذا الحديث من الطريق الذي ذكرها المصنف.

لكن ورد من طريق عطاء، عن ابن عباس، روى ذلك الطبراني في معجمه الكبير (١٩٢/١١.ح«١١٤٦٥») فقال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا حكيم بن نافع، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شرب حسوة خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا، ومن شرب كأسا لم يقبل الله منه أربعين صباحا، والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال» ، قيل: يا رسول الله، وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار». قال الهيثمي: وفيه حكيم بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره. نور الدين الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". القاهرة: دار الريان، (دط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٥: ٧١.

وورد أيضا عن ابن عباس، من غير طريق عطاء؛ أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأشربة. باب النهي عن المسكر.ح(٣٦٨٠). قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان ابن أبي شيبة، يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قال الألباني: إسناده صحيح. محمد

أخبرناه عبد الله بن قحبطة، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أيوب بن محمد العجلي، أنه حدثهم، قال: ثنا شداد بن أبي شداد.

وهذا حديث له أصل، إلا أن راويه أتى فيه بما ليس فيه. انتهى كلام ابن حبان.

قال الباحث: لعل ابن حبان استنكر من هذا الحديث؛ قوله «من شرب مسكرا فلم يسكر»، وقد وردت هذه الرواية في حديث عبد الله بن عمر عند النسائي موقوفا عليه قال «من شرب الخمر فلم ينتش، لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات كافرا، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافرا»[1]، وأما باقي

ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، ٥: ٦٧، حديث: ٢٠٣٩.

(١) أخرجه النسائي. كتاب الأشربة. باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر...ألخ. رقم«٥٦٨٤».

وقد ورد الحديث عن ابن عمر مرفوعا لكن ليس فيه هذه اللفظة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال» قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نهر الخبال؟

الحديث فمتنه معروف وقد ورد عن ابن عباس بأسانيد جيدة كما بينته في الحاشية، وورد أيضا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو عند أهل السنن بأسانيد جيدة، والله أعلم.

المتن الرابع: قال ابن حبان في ترجمة: (أشعث بن سوار):

روى أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين أن يصبغوا ثيابهم بالورس والزعفران عند الإحرام».

ثناه الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث.

وهذا متن مقلوب إنما هو عن نافع عن ابن عمر في حديثه الطويل «وأن يلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران»، فأما ذكره المهاجرين وخصوصية إياهم دون الأنصار وغيرهم من المسلمين، فهو كذب لم يخص المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم أحدا من المسلمين دون غيرهم إلا النساء[1]، وإنما حرّم على من أحرم أن يلبس ثوبا

قال: نهر من صديد أهل النار» أخرجه الترمذي (أبواب الأشربة. باب ما جاء في شارب الخمر. «١٨٦٢»). وقال: هذا حديث حسن وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) يشير بذلك إلى ما أخرجه أبو داود في سننه (كتاب المناسك. باب ما يلبس المحرم. «١٨٢٧») قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر، حدثني، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في

مصبوغا بورس أو زعفران، فيشبه أن يكون أشعث أراد أن يختصر من الحديث شيئا، فإذا به قد أقلبه وغير معناه. انتهى كلام ابن حبان.

قال الذهبي – بعد ذكره لهذا الحديث– : هذا خطأ، ما خص النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين دون الأنصار(١).

المتن الخامس: قال ابن حبان في ترجمة (بحر بن كَنيز السّقاء)(٢):

قال أبو حاتم وهو الذي روى عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله هلكت! قال: وما أهلكك؟ قال: غشيت أهلي في رمضان، قال: ولم فعلت؟ قال: أعجبني بياض ساقيها وحسن قدميها، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا،

إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا». قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع، عبدةُ بن سليمان، ومحمدُ بن سلمة، إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده.

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن الخامس من المبحث الأول: ص، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: كونه مقلوب من حديث ابن عمر الطويل «وأن يلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران» والثاني: كونه مخالف للمعروف من السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يخص بهذا الحكم أحدا من المسلمين دون غيرهم إلا النساء).

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٢٢٠.

قال: فصيام شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فإطعام ستين مسكينا، قال: ما أجد شيئا، قال: فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق – وهو المكتل– فيه نحو من عشرين صاعا من تمر، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق عنه، فقال: والله ما بين لابتيها من أهل بيت أحوج إليه منا! قال: فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره: أن يقضي يوما مكانه».

أخبرنا أحمد بن أبي حفص، قال: حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد، قال: حدثنا الحارث بن مسلم الرازي، قال: حدثنا بحر بن كنيز السقاء عن الزهري.

حدثنا أحمد بن أبي حفص في عقبه، قال: حدثنا محمد بن عقيل، قال: حدثنا الحارث بن مسلم، قال: حدثنا بحر بن كنيز عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا أحمد في عقبه قال: حدثنا محمد بن عقيل، قال: حدثنا الحارث بن مسلم، قال: حدثنا بحر بن كنيز عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أما الحديث الأول فصحيح(١)، ولكن زاد فيه بحر بن كنيز أشياء لم يروها أحد من أصحاب الزهري. منها: «أعجبني بياض

(١) أخرجه البخاري. كتاب الصوم. باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدّق عليه فليكفر. «١٩٣٦». وغيرها من المواضع. ومسلم. «١١١١».

ساقيها وحسن قدميها»[1].

ومنها: «فذهب النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق عنه»[2].

ومنها: «أمره أن يقضي يوما مكانه» وقال هذه اللفظة أيضا هشام بن سعد عن الزهري «واقض يوما مكانه»[3]، وهشام قد تبرأنا

---

(١) ورد ذلك في قصة المظاهر لزوجته وهي قصة سلمة بن صخر الإيادي، فقد ورد أنه ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: «فاعتزلها حتى تكفر عنك». أخرج ذلك أهل السنن الأربعة. أبو داود «٢٢٢٣، ٢٢٢٥»، الترمذي «١١٩٩»، النسائي «٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩»، وابن ماجه «٢٠٦٥»، وقد روي موصولا عن عكرمة، عن ابن عباس، وروي مرسلا عن عكرمة، قال النسائي: الصواب المرسل.

(٢) أورد الحافظ ابن حجر في الفتح رواية (نحن نتصدق به عنك) وعزاها للدارقطني من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة. لكن لم أقف على هذه اللفظة عند الدارقطني، وإنما أورد إسنادها فقط ثم قال في نهايته (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله). (انظر: "فتح الباري"، ٤: ٢٠٠-٢٠١، الدارقطني، "سنن الدارقطني"، ١: ١٧٠).

(٣) أخرج ذلك أبو داود في سننه. كتاب الصوم. باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان. «٢٣٩٣». والدارقطني في سننه (١/١٧٠، «٢٢٨٢». وغيرهما
وأخرجه مالك في الموطأ (برقم «٢٩») عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، مرسلا.
قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم، عن الزهري، وأخرجه البيهقي من

من عهدته، إلا أنه قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة جعل مكان حميد أبا سلمة لسوء حفظه. انتهى كلام ابن حبان.

المتن السادس: قال ابن حبان في ترجمة (حفص بن عمر الأيلي الرّملي الذي يقال له الحبطي)[١]:

روى عن ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويزيد بن عياض ومالك بن أنس، قالوا: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قلت لسعد: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي؟ قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة لعلي: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»[٢].

طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح، عن الزهري نفسه، بغير هذه الزيادة، وحديث الليث، عن الزهري، في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا. ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٠٤، وانظر: ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٢: ٣٩٦.

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٣١٤.

(٢) ورد هذا اللفظ (المدينة لا تصلح إلا بي وبك) من حديث علي رضي الله عنه، أخرجه الحاكم في المستدرك ٢: ٣٧٨. قال: حدثني الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن بكير الغنوي، ثنا حكيم بن جبير، عن الحسن بن سعد مولى علي، عن علي رضي الله

حدثناه محمد بن جعفر البغدادي بالرملة، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، قال: حدثنا حفص بن عمر الأيلي.

وهذا ليس من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث الزهري، ولا من حديث مالك، وإنما عند مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال «جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمي»(١).

حدثناه المفضل بن محمد الجندي بمكة، قال: حدثنا علي بن

عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الذهبي: أنى له الصحة والوضع لائح عليه.

قال الحافظ ابن حجر: بل هو شبه الموضوع، وعبد الله بن بكير وشيخه ضعيفان. أحمد بن أبي بكر البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد محمد بن إسماعيل، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ١١: ٣٣٨.

وأخرجه البزار في مسنده، ٣: ٥٩. من طريق عبد الله بن بكير بسنده، إلا أنه ليس فيه قوله (المدينة لا تصلح إلا بي وبك)، ومع ذلك فقد ضعفه البزار، فقال: وهذا الحديث لا يحفظ عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وحكيم بن جبير فقد تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع لضعفه.

(١) أخرجه مالك في موطأه " رواية محمد بن الحسن الشيباني" «٩٤٣» من هذا الطريق الذي ذكره المصنف.

وهو في البخاري ومسلم وغيرهما – من غير طريق مالك – عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. صحيح البخاري. «٣٧٢٥»، صحيح مسلم. «٢٤١٢».

زياد اللخمي، قال: حدثنا أبو قرة قال: ذكر مالك عن يحيى بن سعيد فساقه، فحمل حفص بن عمر الأيلي متن خبر يزيد بن عياض على مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد، متوهما أو متعمدا، وقرن إليه ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد، وليس هذا من حديثهما.

وقوله «المدينة لا تصلح إلا بي أو بك» باطل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قط، ولا سعد رواه، ولا سعيد بن المسيب حدث به، ولا الزهري قاله، ولا مالك رواه، ولست أحفظ لمالك ولا للزهري فيما رويا من الحديث شيئا من مناقب علي عليه السلام أصلا، فالقلب إلى أنه موضوع. انتهى كلام ابن حبان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على "الرافضي": وأما قوله: " أنه قال له: «إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك» فهذا كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعرف في كتب العلم المعتمدة، ومما يبين كذبه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج من المدينة غير مرة ومعه علي، وليس بالمدينة لا هو ولا علي، فكيف يقول: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك؟ فيوم بدر كان علي معه، وبين بدر والمدينة عدة مراحل، وليس واحد منهما بالمدينة، وعلي كان معه يوم بدر بالتواتر، وكان يوم فتح مكة معه باتفاق العلماء، «وقد كانت أخته أم هانئ قد أجارت حموين لها، فأراد علي قتلهما، فقالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته: فلان بن هبيرة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "قد أجرنا من أجرت يا أم

هانئ» والحديث في الصحيح[1]، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا علي.

وكذلك يوم خيبر كان قد طلب عليا، فقدم وهو أرمد، فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه[2]، ولم يكن بالمدينة، لا هو ولا علي.

وكذلك يوم حنين والطائف، وكذلك في حجة الوداع كان علي باليمن، والنبي -صلى الله عليه وسلم- خرج حاجا فاجتمعا بمكة وليس بالمدينة واحد منهما[3].

والرافضة من فرط جهلهم يكذبون الكذب الذي لا يخفى على من له بالسيرة أدنى علم[4].

المتن السابع: قال ابن حبان في ترجمة (زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي):

(روى زياد البكائي، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال «أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وأقام مثل ذلك».

حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه عنه.

---

(١) صحيح البخاري: «٣٥٧» وغيره من المواضع، صحيح مسلم: «٣٣٦».

(٢) انظر: صحيح البخاري: «٢٩٤٢» وغيره من المواضع، صحيح مسلم: «٢٤٠٦».

(٣) انظر: صحيح البخاري: «١٥٥٨»، صحيح مسلم: «١٢٥٠».

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (طبعة مصورة عن طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ)، منهاج السنة النبوية ٤: ٢٧٤.

وهذا باطل، ما أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، وما أقام مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى.

وهذا الخبر رواه الثوري والناس، عن عون بن أبي جحيفة بطوله، ولم يذكروا فيه تثنية الأذان، ولا الإقامة، وإنما قالوا: خرج بلال فأذن فقط)، انتهى كلام ابن حبان[١].

المتن الثامن: قال ابن حبان في ترجمة (زُمعة بن صالح المكي)[٢]:

(روى زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: «حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة، فشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: إن له دسما»[٣].

حدثناه ابن قتيبة قال: ثنا محمد بن يحيى الرماني، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا زمعة بن صالح. وهذا خطأ فاحش، قد أصاب إلى قوله: «من لبنها»، وقوله: «ثم دعا بماء، فمضمضم فاه، وقال: إن

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن الثامن من المبحث الأول: ص، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: أن المعروف من سنته أن بلالا لم يقم مثنى مثنى، والثاني: كونه مخالف لرواية الحديث المعروفة وهي (أن بلالا خرج ثم أذن) فقط.

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٣٩٠-٣٩١.

(٣) أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه. كتاب الطهارة. باب المضمضة من شرب اللبن. «٥٠١». من طريق زمعة بن صالح به.

له دسما»، فهو عند الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[1]. وبقية حديثه الأول: «وأبو بكر عن يساره، وأعرابي عن يمينه، فناول الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن»[2]. فجاءه بأول حديث أنس، وألزق به حديث ابن عباس).

المتن التاسع: قال ابن حبان في ترجمة (سفيان بن محمد الفزاري)[3]:

(روى عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»[4].

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب الطهارة. باب هل يمضمض من اللبن. «٢١١». ومسلم. «٣٥٨». وغيرهما من أصحاب الكتب السنة.

قال المزي: رواه غير واحد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ. أبو الحجاج جمال الدين المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، (ط٢، الهند: الدار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١: ٣٧٧.

(٢) أخرجه البخاري. كتاب المساقاة. باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم. «٢٣٥٢». وغيرها من المواضع. ومسلم. «٢٠٢٩».

(٣) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ٤٥٥.

(٤) أخرجه أيضا ابن عدي في ترجمة "سفيان بن محمد" (٤/٤٨٣) من نفس طريق ابن حبان.

وتابع سفيان بن محمد في هذا السند؛ سعيد بن إبراهيم الجوهري، عن ابن

عيينة، عن عروة، عن عائشة. ذكره الدارقطني في "العلل"، ١٤: ٣٠٥، وقال: لا يصح.

وقد ورد الحديث عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام).

أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) وأحمد (٤٠/٤٨٤، «٢٤٤٢٣») وابن حبان (٥٣٨٣) عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وفي لفظ للترمذي: «فالحسوة منه». قال الترمذي: حديث حسن.

قال المنذري: رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين، سوى أبي عثمان عمرو -ويقال: عمر- بن سالم الأنصاري، مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلامًا. عبد العظيم المنذري، "مختصر سنن أبي داود". تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ٢: ٥٤٦.

قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله، وتعقبه صاحب التنقيح فقال: وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، انتهى. وأخرجه الدارقطني في سننه من طرق أخرى عديدة، أضربنا عن ذكرها، لأنها كلها ضعيفة. انتهى كلام الزيلعي . انظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ٤: ٣٠٤.

وقد ورد هذا اللفظ (ما أسكر كثيره فقليله حرام) من حديث ابن عمر وجابر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. انظر: ابن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السيد عبدالله هاشم، (دط، بيروت: دار

حدثناه ابن قتيبة، قال: ثنا سفيان بن محمد، قال: ثنا سفيان بن عيينة.

وهذا مقلوب مثل هذا الخبر بهذا الإسناد، إنما هو عند ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو حرام[1]». فقلب سفيان بن محمد إسناده ومتنه جميعا)، انتهى كلام ابن حبان.

قال الدارقطني: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، لا يصح هذا اللفظ عن الزهري[2].

وقال ابن عدي – بعد ذكر حديث الباب –: إنما يرويه ابن عيينة ومالك وغيرهما، عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة، ويروى عن مالك برواية ابن طهمان عنه، فقال: عن الزهري عن أبي سلمة، وعن عروة عن عائشة، فأما من حديث محمد بن المنكدر عن عروة فليس له أصل، أتى به سفيان بن محمد هذا[3].

المعرفة، ٢: ٢٥٠. والألباني، "إرواء الغليل"، ٨: ٤٢-٤٥.

(١) متفق عليه. البخاري. كتاب الوضوء. باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر. «٢٤٢»، وغيره من المواضع. «٥٥٨٥، ٥٥٨٦». مسلم. «٢٠٠١». من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري به.

(٢) الدارقطني، "العلل"، ١٤: ٣٠٥.

(٣) ابن عدي، "الكامل في معرفة الرجال"، ٤: ٤٨٣.

المتن التاسع: قال ابن حبان في ترجمة (ليث بن أبي سليم)[١]:

(روى عن مجاهد، وعطاء، عن أبي هريرة: «أن رجلا أتاه فقال: هلكت! قال: وما ذاك؟ قال: غشيت امرأتي في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: أهدِ بدنة، قال: لا أجد، قال: اجلس، ثم أعطاه رجلٌ شيئا، فقال: تصدق بهذا فإنه يُجزئ عنك، قال: ما أجد أحوج إليه يا رسول الله من عيالي، قال: فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة عشر صاعا[٢]، فقال: هذا لك ولعيالك[٣]» أخبرناه أبو

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ٢٣٩.

(٢) عند أبي يعلى في مسنده «وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة عشر صاعا أو عشرين أو واحد وعشرين» أحمد بن المثنى بن علي بن المثنى التميمي، "مسند أبي يعلى الموصلي"، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، ١١: ٢٤٩، حديث رقم: ٦٣٦٨.

(٣) أخرجه أبو يعلى –كما ذكره ابن حبان– في مسنده (١١/٢٤٩-٢٥٠،«٦٣٦٨») عن عبد الوارث بن سعيد، والطبراني في الأوسط ٢: ٢١٨، «١٧٨٧»، عن الجراح كلاهما عن ليث بن أبي سليم به.

قال الحافظ ابن حجر: وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عند الطبراني في الأوسط «أنه أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال: تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين» فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به. ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٠٠.

يعلى، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ليث، عن مجاهد وعطاء.

قوله «أهد بدنة» كلام باطل! ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قط، إنما قال له -حيث قال لا أجد- «صُم شهرين متتابعين[1]»، انتهى كلام ابن حبان.

قال الهيثمي -بعد ذكر هذا الحديث- : لأبي هريرة حديث في الصحيح في المجامع بغير سياقه[2].

المتن العاشر: قال ابن حبان في ترجمة (محمد بن مصعب القَرْقَساني)[3]:

(وروى عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال: والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها[4]».

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين. البخاري. كتاب الصوم. باب إذا جامع في رمضان... الخ. «١٩٣٦»، وغيره من المواضع. مسلم. «١١١١».

(٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٣: ١٦٨.

(٣) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ٣١٠-٣١١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥: ١٦٨، «٣٠٤٧»، وأبو يعلى في المسند ٤: ٤٦٣، «٢٥٩٣»، نورالدين علي ابن سليمان الهيثمي، "كشف الأستار عن زوائد البزار"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ٤: ٢٦٩)، كلهم من طريق محمد بن مصعب به، قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن الأوزاعي إلا محمد بن مصعب، ولا نعلم أحدا تابعه عليه، ولم يكن به بأس قد حدث عنه جماعة من أهل العلم. انتهى.

وقد ورد ما يشهد لمعنى هذا الحديث من رواية عدة من الصحابة؛ منهم: جابر بن عبد الله، والمستورد بن شداد، وسهل بن سعد، وأبو الدرداء، وعبد الله بن ربيعة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعا.

قال البزار – بعد إخراجه لحديث أبي الدرداء-: وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه، وأعلى من يروى ذلك عنه؛ أبو الدرداء بهذا الإسناد، وإسناده صحيح من حديث أهل الشام. "مسند البزار"، ١٠: ٥٠، «٤١١٣»، وانظر: "السلسة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، ٥: ٦٣٠، «٢٤٨٢»).

وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في صحيحه "٢٩٥٧" عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق، داخلا من بعض العالية، والناس كنفته، فمر بجدي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حيا، كان عيبا فيه، لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم».

قال الباحث: وهذا الشواهد تدل على أن معنى الحديث ثابت صحيح، وإنما أنكر ابن حبان رحمه الله على محمد ابن مصعب روايته له بهذا الإسناد؛ وهو الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وبين أن محمد بن مصعب أخطأ في ذلك، وإنما هذا الإسناد يروى به حديث آخر، فوهم فيه

أخبرناه أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي.

وهذا المتن بهذا الإسناد باطل، إنما الناس رووا هذا الخبر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «مر بشاة ميتة قال: أولا انتفعتم بإهابها، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها»[1]، انتهى كلام ابن حبان.

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بشاة ميتة، قد ألقاها أهلها، فقال: زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»؟

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ

محمد بن مصعب لما في ألفاظ الحديث وقصتهما من التشابه، والله أعلم.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. «١٤٩٢». وغيرها من المواضع «٢٢٢١»، «٥٥٣١»، صحيح مسلم. «٣٦٣».
وقد أخرجه أحمد في مسنده ٥: ١٧٠، «٣٠٥١» عن محمد بن مصعب نفسه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس بهذا اللفظ. «قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة، فقال: ألا استمتعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها».

بشاة ميتة، فقال: ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟

فقلت لهما: الوهم ممن هو؟

قالا: من القرقساني.

وقال الإمام أحمد: هو عندي خطأ[١].

وقال الدارقطني: وَهِمَ في مَتْنِهِ محمدٌ بن مصعب[٢].

المتن الحادي عشر: قال ابن حبان في ترجمة (زياد بن أبي زياد)[٣]:

(أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت الشافعي، يقول: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه[٤]».

قال سفيان: فلما قدم يزيد الكوفة، سمعته يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه: «ثم لم يَعُد»، فظننت أنهم لقنوه.

---

(١) عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ابن قدامة، "المنتخب من علل الخلال"، تحقيق: طارق بن عوض الله، (دط، الرياض: دار الراية، دت)، ص: ٤٣.

(٢) الدراقطني، "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان"، ص٢٥١.

(٣) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ٤٥١.

(٤) أخرج الحديث بزيادة «ثم لم يعد»، أبو داود في السنن. كتاب الصلاة. باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. «٧٤٩». وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣: ٢٤٨-٢٣٩. «١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢»، والدارقطني في السنن ١: ٢٩٥، «١١١٦، ١١١٧»، من طرق متعددة، عن يزيد بن أبي زياد به.

قال أبو حاتم: هذا خبر عوّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر «ثم لم يعد»، وهذه الزيادة لقنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره، فتلقن؛ كما قال سفيان بن عيينة: أنه سمعه قديما بمكة يُحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة[1]، ومن لم يكن العلم صناعته لا ينكر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية)، انتهى كلام ابن حبان.

قال البخاري: - بعد ما ذكر حديث ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء- قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع». وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما مَن حدّث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما[2].

قال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيدُ يزيدُ[3].

قال الدارمي: ومما يُحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة؛ أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما

(١) أخرج ذلك عنه أبو داود في السنن. «٧٥٠».

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "رفع اليدين في الصلاة". تحقيق: أحمد الشريف، (ط١، الكويت: دار الأرقم، ١٤٠٤هـ): ص٣٠.

(٣) ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ١: ٤٠١.

جاء بها مَن سمع بآخره[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديث هُشيم وخالد وابنُ إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: "ثم لا يعود".

قال الدارقطني – بعد ذكره لرواية حديث يزيد بدون زيادة «ولم يعد»-: وهذا هو الصواب، وإنما لُقِّن يزيد في آخر عمره "ثم لم يعد"؛ فتلقنه، وكان قد اختلط.

ثم روى عن علي بن عاصم قال: نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، ثم لم يعد». قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حيٌّ، فأتيته، فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد؟ قال: لا أحفظ هذا فعاودته فقال: ما أحفظه»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: واتفق الحفاظ على أن قوله: " ثم لم يعد "مُدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ[٣].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "تهذيب السنن". تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط، بيروت: دار المعرفة)، ١: ٣٦٩.

(٢) "سنن الدارقطني"، ١: ٢٥٩.

(٣) ابن حجر، "التلخيص الحبير"، :١: ٤٠١.

قال ابن القيم – بعد ذكر الاختلاف الواقع في هذا الحديث-: فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قُدِّرَ أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه؛ لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان[1].

المتن الثاني عشر: قال ابن حبان في ترجمة (يحيى بن يعقوب بن مدرك الأنصاري، أبو طالب القاصّ)[2]:

(روى عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل، وكفى بالمرء شرا أن يتسخط ما قُدّم إليه»[3].

---

(١) ابن القيم، "تهذيب السنن"، ١: ٣٦٩.

(٢) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ٤٩٦.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣: ٤٦٩ «١٩٨١»، ٤: ١٤٣، «٢٢٠١»)، وأبو عوانه في صحيحه ٥: ١٩٦، «٨٣٧١» وابن عدي في الكامل ٩: ٨٩، وانظر: الحسين بن علي بن موسى البيهقي، "شعب الإيمان". راجع نصوصه: عبد العلي حامد، تحقيق وتخريج أحاديث: مختار الندوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، الدار السلفية: بومباي الهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، البيهقي في "شعب الإيمان" ٥: ٥١، حديث «٥٤٨٣»، كلهم من طريق إبراهيم بن عيينة، عن أبي طالب به.

وقد تابع إبراهيم بن عيينة في رواية هذا الحديث عن أبي طالب؛ أبو تميلة عند الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد، "الكنى والأسماء". تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ)، ٢: ٦٨٤. واقتصر على حديث (نعم الإدام الخل) ولم يذكر الباقي.

أخبرناه أبو يعلى قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن أبي طالب القاص، عن محارب.

زاد فيه هذا الكلام الأخير الذي ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإنما الحديث حديث عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا إبراهيم ابن عيينة، عن مسعر وسفيان وشعبة عن محارب، عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «نعم الإدام الخل»(١)، انتهى كلام ابن حبان.

قال ابن عدي: على أن هذا الحديث قد رواه عن محارب جماعة، منهم: شعبة، والثوري، ومسعر، ورووه عن محارب، ورواه عنهم إبراهيم بن عيينة أيضا(٢).

---

(١) أخرجه من هذا الطريق الذي ذكره المصنف الخليلي، خليل بن عبد الله، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: محمد إدريس، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٣: ٨١٥. من طريق عبد الله بن هاشم عن إبراهيم ابن عيينة فجمع الثلاثة كلهم.

وأخرجه عنه أيضا تمام بن محمد الرازي، "الفوائد" تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ)، ٢: ٢٣٨، «١٦٢١».

لكن رواه عن عمران ومحمد وإبراهيم أبناء عيينة به.

وقد روي الحديث من طرق، عن محارب بن دثار، أخرج ذلك أبو داود «٣٨٢٠»، الترمذي «١٨٣٩»، وابن ماجه «٣٣١٧» وغيرهم.

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضا من طرق كثيرة، منها ما أخرجه مسلم في صحيحيه «٢٠٥٢»، وأخرجه غيره أيضا.

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٩: ٨٩.

المبحث الثالث: نقد المتن لمخالفته المعروف من مرويات الراوي:

لكل راوٍ من الرواة رواياته المعروفة والمشهورة، فإذا وجد عنه رواية لم يعرفها العلماء من ضمن مروياته المعروفة؛ فإن هذا مدعاة لنقد متن هذه الرواية، وقد استعمل هذه الأداة ابن حبان في كتابه "المجروحين"، والذي نقد فيه الرواة من خلال مروياتهم، وتُعد هذه الأداة في المرتبة الثالثة عند ابن حبان من حيث كثرة الاستعمال، وسأورد فيما يأتي الأمثلة التي وقفت عليها في هذا المبحث.

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (حفص بن عمر الأيلي الرملي الذي يقال له الحَبَطي):

روى عن ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويزيد بن عياض ومالك بن أنس، قالوا: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قلت لسعد: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي؟ قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة لعلي: «إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».

حدثناه محمد بن جعفر البغدادي بالرملة، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، قال: حدثنا حفص بن عمر الأيلي.

وهذا ليس من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث الزهري، ولا من حديث مالك، وإنما عند مالك، عن يحيى بن سعيد

الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: «جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمي».

حدثناه المفضل بن محمد الجندي بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللخمي، قال: حدثنا أبو قرة، قال: ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، فساقه، فحمل حفص بن عمر الأيلي متن خبر يزيد بن عياض على مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، متوهما أو متعمدا، وقرن إليه ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وليس هذا من حديثهما.

وقوله «المدينة لا تصلح إلا بي أو بك» باطل، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قط، ولا سعد رواه، ولا سعيد بن المسيب حدث به، ولا الزهري قاله، ولا مالك رواه، ولست أحفظ لمالك ولا للزهري فيما رويا من الحديث شيئا من مناقب علي عليه السلام أصلا، فالقلب إلى أنه موضوع. انتهى كلام ابن حبان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على "الرافضي": وأما قوله: "أنه قال له: «إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك»، فهذا كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعرف في كتب العلم المعتمدة، ومما يبين كذبه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج من المدينة غير مرة ومعه علي، وليس بالمدينة لا هو ولا علي، فكيف يقول: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك؟ فيوم بدر كان عليٌّ معه، وبين بدر والمدينة عدة مراحل، وليس واحد منهما بالمدينة، وعليٌّ كان معه يوم بدر بالتواتر، وكان يوم فتح مكة معه باتفاق العلماء، «وقد

كانت أخته أم هانئ قد أجارت حموين لها، فأراد عليٌّ قتلهما، فقالت: يا رسول الله، زعم ابنُ أمي علي أنه قاتلٌ رجلا أَجَرْتُهُ: فلان بن هبيرة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»، والحديث في الصحيح، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليٌّ.

وكذلك يوم خيبر كان قد طلب عليا، فقَدِم وهو أرمد، فأعطاه الراية، حتى فتح الله على يديه، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليٌّ.

وكذلك يوم حنين والطائف، وكذلك في حجة الوداع، كان عليٌّ باليمن، والنبي – صلى الله عليه وسلم – خرج حاجا، فاجتمعا بمكة، وليس بالمدينة واحد منهما.

والرافضة من فرط جهلهم يكذبون الكذب الذي لا يخفى على من له بالسيرة أدنى علم[١].

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الله بن كرز):

(روى عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن السادس من المبحث الثاني، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: أن هذا يخالف الرواية الصحيحة للحديث؛ حيث أنه من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال «جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال ارم فداك أبي وأمي». والثاني: كونه ليس من أحاديث الراوي المعروفة كما قال ابن حبان: (ولست أحفظ لمالك ولا للزهري فيما رويا من الحديث شيئا من مناقب علي عليه السلام أصلا).

صفوان، «أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده كتف شاة، وهو متكيء، وهو يحتز بالسكين ويأكل، ثم أقيمت الصلاة، فألقى السكين والكتف، ثم صلى ولم يتوضأ».

أخبرناه أحمد بن مجاهد بالمصيصة، قال: حدثنا سليمان بن المعافى بن سليمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو كرز.

وهذا خبر باطل... فليس عند بسرة عن النبي غير «إيجاب الوضوء من مس الذكر» وليس عند الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وأما هذا المتن الذي أتى به عن الزهري، عن سعيد، عن بسرة، فإنما هو عند الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، على أنه أتى في الخبر أيضا بلفظة قال: «وفي يده كتف شاة، وهو متكئ» فهذه اللفظة «وهو متكئ» ليست بمحفوظة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما أنا فلا آكل متكئا» أخبرناه أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة[1].

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن العاشر من المبحث الأول، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث ثلاثة أسباب، الأول: كونه يخالف رواية الراوي الصحيحة وهي (الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه) والثاني: كونه لا يُعرف من روايات الراوي كما قال (فليس عند بسرة عن النبي غير «إيجاب الوضوء من مس الذكر»، والثالث: كونه يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي (كان لا يأكل متكئا).

المتن الثالث: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الواحد بن نافع الكَلاعي)[١]:

(حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، قال: مررت بمسجد في المدينة –وقد أقيمت صلاة العصر– فدخلت المسجد، فلما انصرفنا إذا شيخ قد أقبل على المؤذن يلومه، فقال: أما علمت أن أبي أخبرني «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة؟» قال: فقلت: من هذا؟ قالوا: عبد الله بن رافع بن خديج[٢].

قال أبو حاتم: وكيف يصح هذا عن رافع بن خديج؟ وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل العصر ما هو الاعتماد عليه في روايته.

فيما حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ببيت المقدس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن

---

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، :٢: ١٣٩.

(٢) أخرجه أيضا أحمد في المسند ٢٥: ١٠٨.«١٥٨٠٥»، و محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير" (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ٥: ٨٩، في ترجمة "عبد الله بن رافع بن خديج. والدارقطني في السنن ١: ٢٦٠-٢٦١.«٩٧٨، ٩٧٩»، والطبراني في المعجم الكبير ٤: ٢٦٧، «٤٣٧٦»، كلهم من طريق عبد الواحد ابن نافع، عن عبد الله بن رافع به.

أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخه ثم نأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس»[(١)].

هذا خبر صحيح، ورواته كلهم ثقات أهل المدينة. انتهى كلام ابن حبان.

قال الإمام البخاري –بعد ما أورد حديث الباب–: ولا يتابع عليه.

الحميدي، قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج؛ كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس.

وهذا أصح انتهى كلام البخاري [(٢)].

وقال الدارقطني أيضا: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها[(٣)].

---

(١) متفق عليه: البخاري. كتاب الشركة. باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. «٢٤٨٥»، مسلم. «٦٢٥».

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٨٩.

(٣) الدراقطني، "سنن الدارقطني"، ١: ٢٦١.

المتن الرابع: قال ابن حبان في ترجمة (عباس بن الضحاك البَلخي)[١]:

(روى عنه عبد الله بن عمر بن الرماح، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كتب بسم الله الرحمن ولم يُعوّر الهاء التي في الله كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[٢].

أخبرناه محمد بن عبدوس النيسابوري بالرملة من أصل كتابه، قال: حدثنا عباس بن الضحاك البلخي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن الرماح.

وهذا شيء موضوع لا شك فيه ولقد كتبت كل شيء عند ابن

---

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ١٨٣.

(٢) وأخرجه أيضا عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، في كتاب "الموضوعات". تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٧م)، ١: ٣٦٧-٣٦٨، من طريق عباس بن الضحاك به.

وأخرجه أيضا ١: ٣٦٨، نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، من طريق أبي حفص العبدي، عن أبان، عن أنس.

ثم قال: أما الأول فقال أبو حاتم بن حبان: عباس بن الضحاك دجال يضع الحديث، قال: وهذا شئ موضوع لا شك فيه.

وأما الثاني؛ فأبان ضعيف جدا، وأبو حفص فأشد منه ضعفا. انتهى كلام ابن الجوزي.

الرماح وعن أبي معاوية عن الأعمش على الوجه، وليس هذا فيه). انتهى كلام ابن حبان.

قال ابن القيم: وسئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟

فهذا سؤال عظيم القدر وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من أصحابه.

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم – وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز– ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله، من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم[1].

ثم ذكر ابن القيم أمثلة على هذه القاعدة...، قال: ومن ذلك ما رواه عباس بن الضحاك البلخي –كذاب أشر– عن عبد الله بن

(١) ابن القيم، "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، (دط، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، ص٤٣-٤٤.

عمر بن الرماح –مجهول لا يعرف– عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعم الهاء التي في الله تعالى كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[١].

المتن الخامس: قال ابن حبان في ترجمة (محمد بن حذيفة الأُسيدي)[٢]:

(روى عن ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن شاهد الزور مع العُشّار في النار[٣]».

(١) المصدر السابق: ص٤٥.

(٢) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ٢٧٩.

(٣) عزاه الألباني إلى مسند الفردوس من طريق الحسين بن إسحاق العجلي، عن جعفر بن محمد الرقي، عن محمد ابن حذيفة الأسدي – وكان ثقة – قال: أقمت على سفيان بن عيينة سنتين، فقال لنا ذات يوم ونحن حوله: اكتبوا: زياد بن علاقة، سمع المغيرة بن شعبة: شاهد الزور ... كذا الأصل، ليس فيه أنه رفعه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ من دون محمد بن حذيفة الأسدي؛ لم أعرفهما، وأحدهما هو القائل عنه: "وكان ثقة"، ولا عبرة بذلك لجهالته، لا سيما وهو مجروح عند الأئمة؛ فقد ضعفه أبو حاتم، وجرحه ابن حبان. محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة".

وهذا خبر باطل، ما سمع ابن عيينة، عن زياد بن علاقة إلا أربع أحاديث.

حديث المغيرة بن شعبة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه»(١).

وحديث قطبة بن مالك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «يقرأ ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴾ [ق: ١٠]»(٢).

وحديث أسامة بن شريك: «شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٣).

وحديث جرير: «النصح لكل مسلم»(٤).

(ط٤، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ)، ٨: ٢١٨، «٣٧٤١».

(١) صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴾ [الفتح: ٢]. «٤٨٣٦». صحيح مسلم. «٢٨١٩-٨٠-».

(٢) صحيح مسلم. «٤٥٧-١٦٦-».

(٣) سنن ابن ماجه. كتاب الطب. باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. «٣٤٣٦». قال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضا.

(٤) صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه. «٢١٥٧»، وغيرها «٢٧١٤». صحيح مسلم. «٥٦-٩٨-».

المبحث الرابع: نقد المتن لمخالفته شمائل النبي صلى الله عليه وسل وسير صحابته الكرام:

من أدوات نقد المتن التي استعملها ابن حبان في كتابه؛ كون المتن مخالفا لشمائل النبي صلى الله عليه وسلم الخَلقية وشمائل صحابته الكرام، وسأورد الأمثلة التي وقفت عليها في كتاب ابن حبان.

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (سعيد بن ذي لَعْوَة)[١]:

(شيخ دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشرب المسكر[٢]، روى عنه الشعبي، ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ٣٩٦.

(٢) روى ذلك ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال:« أشهد على سعيد بن ذي لعوة أنه حدثني عن عمر أنه: كان ينقع له زبيب من زبيب الطائف فيجعل في سطيحتين فيمخضه البعير فإذا أصبح شرب منه وفي الحديث طول».
وفي لفظ آخر «قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر، فاستسقاه فلم يسقه، فأتي بسطيحة لعمر، فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر» رواه أبو جعفر أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق. (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٤: ٢١٨، والدراقطني في السنن ٢: ١٧٤، «٤٦٣٩» والعقيلي في "الضعفاء الكبير"، ترجمة "سعيد " ٢: ٤٦٦. من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عامر الشعبي،

وحديثا آخر، لا يحل ذكره في الكتب، ومن زعم أنه: سعيد بن ذي حدان، فقد وهم، وكيف يشرب عمر بن الخطاب -رحمه الله- المسكر؟! وهو الذي خطب الناس بالمدينة وقال في خطبته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الخمر من خمسة أشياء، والخمر ما خامر العقل»[(١)]، ولم يكن عمر ممن كان يشربها في أول الإسلام؛ حيث كان شربها حلالا، بل حرمها على نفسه وقال: «لا أشرب شيئا يذهب عقلي»)[(٢)]. انتهى كلام ابن حبان.

عن سعيد بن ذي لعوة، ومن طريق أبي إسحاق، عن سعيد مباشرة، ومن طريق أبي إسحاق وابن أبي السفر، عن سعيد مباشرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير. باب قوله (إنما الخمر والميسر...). «٤٦٩١». وغيرها من المواضع في صحيحه. ومسلم. «٣٠٣٢». من طريق عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم أقف على هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، لكن ورد هذا عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه، قال ابن سعد في الطبقات(٣/٣٩٣): قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: أخبرنا عمر بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن سابط قال: زعموا أن عثمان بن مظعون: حرم الخمر في الجاهلية، وقال في الجاهلية: «إني لا أشرب شيئا يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي من لا أريد»، فنزلت هذه الآية في سورة المائدة في الخمر، فمر عليه رجل فقال: حرمت الخمر، وتلا عليه الآية، فقال: «تبا لها، قد كان بصري فيها ثابتا».

قال الذهبي: هذا خبر منقطع لا يثبت، وإنما حرمت الخمر بعد موته. محمد

وذكر الشافعي في "الأم"[١] قول مَن أباح شرب النبيذ المسكِر، وأنه لا يُحدُّ منه حتى يسكر، ثم قال: «فقيل لبعض من قال هذا القول: كيف خالفت ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وثبت عن عمر، وروي عن علي، ولم يقل أحدٌ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم خلافَه؟! قال: روينا فيه عن عمر أنه شرب فضلَ شراب رجل حدَّه، قلنا: رويتموه عن رجل مجهول عندكم، لا تكون روايته حجة».

وذكر البيهقي في "المعرفة"[٢] قول الشافعي هذا، قال: «وهذا الحديث رواه الأعمش تارة عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن سعيد بن ذي لعوة، وتارة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بن ذي حُدَّان وابن ذي لعوة ... ومن لا ينصف يحتج برواية سعيد بن ذي لعوة على ما قدمنا ذكره عن عمر وغيره»، ثم أسند عن إسحاق بن راهويه قال: كنت عند ابن إدريس وعنده جماعة، فجرى ذكر المسكِر، فحرَّمه الحجازيون، وجعل أهلُ الكوفة يحتجُّون في تحليله، إلى أن قال بعضهم: حدثنا أبو إسحاق،

بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ)، ١: ١٥٥.

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ٦: ١٥٦.

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط١، حلب: دار الوعي، دمشق: دار ابن قتيبة، المنصورة مصر: دار الوفاء، ١٤١٢هـ)، ١٣: ٢٤-٢٥.

عن سعيد بن ذي لَعْوة في الرخصة، فقال الحجازيون – أو قال ابن إدريس–: والله ما تجيئُون به عن المهاجرين والأنصار، ولا عن أبنائهم وإنما تجيئُون به عن العُوْرانِ والعُمْيان، والعُرْجان، والحُولان، والعُمْشانِ !».

وقال البخاري[1] في: –سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ– روى عنه الشعبي، يخالف الناس في حديثه، لا يعرف، وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدَّان، وهو وهم» .

وقال أيضا[2]: وروى الشعبي، عن سعيد بن ذي لعوة، عن عمر؛ في الشراب، وسعيد يخالف الناس في حديثه، وهو مجهول لا يعرف. وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدَّان، وهو وهم، وخالفه الشعبي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ[3]» . ثم روى بإسناده من طريق الشعبي، عن ابن عمر: أَنَّ عمر خطب: «أَلاَ إن الخمر حُرِّمت، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والعسل، والخمرُ ما خامر العقلَ». ثم قال البخاري: «وقال بعضهم: هذا أثبت حديث للكوفيين في المسكِر، ثم خالفوه!».

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ٤٧١.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمود زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)، ١: ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) تقدم تخريجه عند ذكر ابن حبان له من حديث عمر رضي الله عنه.

وقال ابن أبي حاتم[١]: سألت أبي عن سعيد بن ذي لعوة؟ فقال: لا يُعبأ بحديثه، مجهول لإنكاره، لا أعلم روى عنه غير الشعبي وأبي إسحاق، روى حديثًا عن عمر في رخصة المسكِر، يخالف الناسَ في حديثه».

وقال الدارقطني: لا يثبت هذا.

وقال ابن الجوزي: هذا كذب لا شك فيه.

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (سلمة بن حفص السعدي)[٢]:

(روى عن يحيى بن اليمان، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «كان إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنصر من رجله اليسرى متظاهرة[٣]».

رواه عنه صالح بن محمد البغدادي.

وهذا خبر منكر، لا أصل له، كان رسول الله صلى الله عليه

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (دط، حيدر آباد الدكن: نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤: ١٨.

(٢) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ٤٢٥.

(٣) وأخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "دلائل النبوة في معرفة أحوال صاحب الشريعة". توثيق وتخريج وتعليق: د. عبدالمعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٤٨. من طريق سلمة بن حفص به.

وسلم معتدل الخَلق). انتهى كلام ابن حبان[١].

وقال ابن كثير عن الحديث: غريب[٢].

المتن الثالث: قال ابن حبان في ترجمة (العلاء أبو محمد الثقفي)[٣]:

(العلاء بن محمد الثقفي شيخ يروي عن أنس بن مالك قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك، فطلعت الشمس بضياء، ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إن معاوية بن معاوية الليثي[٤] مات بالمدينة، فبعث الله إليه سبعين ألف ملك، يصلون عليه قيل: مم ذاك؟ قال :كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ بالليل والنهار، وفي ممشاه وقيامه وقعوده، قال جبريل: فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض

(١) ذكر كلام ابن حبان في ترجمة "سلمة بن حفص". انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ١: ٥٩٩، وانظر: ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان"، ٣: ٦٧.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، "البداية والنهاية". تدقيق وتحقيق: د. أحمد ملحم وغيره، (ط٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ)، ٨: ٤٢١.

(٣) ابن حبان، "كتاب المجرحين"، ١: ١٧٢.

(٤) نبه الحافظ ابن حجر على خطأ من قال (الليثي) والصواب: المزني. "الإصابة في تمييز الصحابة". (دط، بيروت. دار الكتب العلمية، دت)، ٦: ١٢٦ط. الشاملة.

فتصلي عليه؟ قال: نعم، فصلى عليه ثم رجع[١]» رواه عنه يزيد بن

(١) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" تحقيق: أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٨٧. «٣٨٠١») وأبو يعلى في مسنه (٧: ٢٥٦. «٤٢٦٧»، والبيهقي في شعب الإيمان ٤: ١٥٣. «٢٣٢١»)، والسنن ٤: ٨٣، «٧٠٣٢»، وابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، "معجم الشيوخ". تحقيق: وفاء تقي الدين، (ط١، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٢: ٩٢٦، "١١٧٧"، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن أبي محمد العلاء الثقفي، والصواب أنه: هو العلاء بن زيد أو ابن زيدل.

وقد ورد الحديث عن أنس من طريق آخر أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧: ٢٥٨. «٤٢٦٨»، والطبراني في المعجم الكبير (١٩: ٤٢٨. «١٠٤٠») والبيهقي في السنن ٤: ٨٤. «٧٠٣٣») عن محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك. قال البيهقي: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: محبوب بن هلال المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس: نزل جبرائيل عليه السلام... لا يتابع عليه، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

وورد أيضا من طريق الحسن مرسلا، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٢٩، «١٠٤١») والبيهقي في "شعب الإيمان" ٤: ١٥٢، «٢٣٢٠») من طريق يونس بن محمد المؤدب، حدثنا صدقة بن أبي سهل، عن يونس، عن الحسن.

قال ابن كثير: وقد روي هذا من طرق أخر، تركناها اختصارا، وكلها ضعيفة.

هارون.

حديث منكر، لم يتابع عليه، ولست أحفظ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا يقال له: معاوية بن معاوية الليثي، وقد سرق هذا الحديث شيخ من أهل الشام، فرواه عن بقية عن محمد ابن زياد عن أبي أمامة بطوله). انتهى كلام ابن حبان.

قال ابن عبد البر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة، ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته: النعمان، وسويد، ومعقل وسائرهم- وكانوا سبعة- معروفون في الصحابة، مذكورون في كبارهم. وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكرت في هذا الباب، وفضل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لا ينكر. وبالله التوفيق[1].

إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٤، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٨هـ)، ٨: ٥٢٦.

وأما الحافظ ابن حجر فيرى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ٦: ٤٦٦.

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ٣: ١٤٢٤.

المبحث الخامس: نقد المتن لمخالفته أصول الدين وقواعده العظام:

من أهم أدوات نقد المتن عند علماء الحديث إذا احتوى على ما يخالف أصول الدين وقواعده العظام، وقد استعمل ابن حبان هذه الأداة، وفيما يلي أورد ما وقفت عليه من الأمثلة في ذلك:

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (أيوب بن عبد السلام)[١]:

شيخ كأنه كان زنديقا يروي عن أبي بكرة عن ابن مسعود «أن الله تبارك وتعالى إذا غضب انتفخ على العرش حتى يثقل على حملته»

روى عنه حماد بن سلمة، كان كذابا لا يحل ذكر مثل هذا الحديث ولا كتابته، وما أراه إلا دهريا يوقع الشك في خلد المسلمين بمثل هذه الموضوعات نعوذ بالله من حالةٍ تقربنا إلى سخطه. انتهى كلام ابن حبان.

قال الباحث: قال الذهبي: بئس ما فعل حماد بن سلمة بروايته مثل هذا الضلال، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»[٢]، بل ولا أعرف له إسنادا عن حماد فيتأمل هذا، فإن ابن حبان صاحب تشنيع وشغب[٣].

---

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ١٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: برقم (٥).

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٢٩٠.

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (أبو زيد)[1]:

(يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده.

والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيما روى، والاحتجاج بغيره.

روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأ بالنبيذ[2]».

---

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ٥١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه «٨٤»، والترمذي «٨٨»، وابن ماجه «٣٨٤» وغيرهم من طرق عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود. قال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقد ورد الحديث من طرق أخرى عن ابن مسعود:

منها: طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس عن ابن مسعود. أخرجه ابن ماجه في سننه. «٣٨٥»، وأحمد في المسند. «٣٧٨٢»، والبزار في مسنده. «١٤٣٧». قال البزار: وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة، لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها، ولا نعلم روى ابن عباس عن عبد الله بن مسعود إلا هذين الحديثين.

ومنها: طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن ابن مسعود. أخرجه أحمد في المسند. «٤٣٥٣»، والدارقطني في السنن.

أخبرناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله). انتهى كلام ابن حبان.

قال ابن عدي: ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن(١).

«٢٤٤، ٢٤٥»، قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة.

قال الزيلعي وقد أعل هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزراة، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن.

وقد ورد له طرق أخرى أوردها الدارقطني وضعفها، انظر: سنن الدارقطني ١: ٧٦-٨١.

وورد له شواهد أخرى لكنها ضعيفة، انظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ١: ١٣٧-١٤٨.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٤٢٢.

(١) ابن عدي، "الكامل في معرفة الرجال"، ٩: ١٩٤.

المبحث السادس: نقد المتن لمخالفته الفتوى المشهورة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

يُعتبر استعمال هذا العامل في نقد المتن نادرا عند العلماء، ومع ذلك استعمله ابن حبان كأداة من أدوات نقد المتن لديه، وسأورد في الآتي ما وقفت عليه من الأمثلة في ذلك:

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (جَلْد بن أيوب)[1]:

جلد بن أيوب عداده في أهل البصرة، يروي عن معاوية بن قرة، روى عنه جرير بن حازم، وهو صاحب حديث «الحيض ثلاثٌ أربعٌ خمسٌ ستٌ سبعٌ ثمانٌ تسعٌ عشرةٌ، فما زاد على العشرة فهو استحاضة». يروي عن معاوية بن قرة عن أنس.

وهذا موضوع عليه، ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بهذا[2]، وأعلى شيء لأصحاب الرأي فيه قول خالد بن معدان.

وقال حماد بن زيد: رأيت الجلد وهو لا يميز بين الحيض

(١) "الكامل في معرفة الرجال"، ١: ٢٤٨.

(٢) ورد الفتوى بهذا عن بعض الصحابة إلا أن أمثلها ما روي عن عثمان بن أبي العاص، أخرجه أبوبكر البيهقي، "الخلافيات". تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ)، ٣: ٣٨٨. وقال عقبه: وهذا الأثر لا بأس بإسناده إلا أنه قد اختلف في متنه كما ترى والرواية الأخيرة حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت محفوظة.

والاستحاضة، فكان ابن عيينة إذا ذكره يقول: جلد؟ وما جلد؟ ومن جلد؟ وما كان جلد؟ كان إسماعيل بن علية يرميه بالكذب.

فأما خبره في الحيض فإن أبا خليفة حدثنا، قال: حدثنا سليمان بن حرب الواشجي، عن حماد بن زيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: «المستحاضة تنتظر ثلاثا وخمسا وسبعا وعشرا لا تجاوز ذلك»[(١)]. انتهى كلام ابن حبان.

قال الباحث: وقد تتابع العلماء من المتقدمين والمتأخرين على إنكار حديث الجلد بن أيوب هذا، ومن الأمثلة على ذلك قول الشافعي في حديث الجلد بن أيوب: قد أخبرنيه ابن علية، عن الجلد بن أيوب،

---

(١) أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، "مسند الدارمي المعروف بـ"سنن الدرامي". تحقيق: حسين الداراني، (ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م)، ١: ٦٢٥، «٨٦٧». والدارقطني في السنن ١: ٢١٧، «٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٢، ٨٠٣» والبيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٧٨-٤٧٩. عن جمع من حفاظ الحديث وأئمته مثل سفيان وجرير وحماد بن زيد وغيرهم، عن الجلد بن أيوب به.

وقد ورد من طرق أخرى، عن أنس رضي الله عنه؛ استوعبها البيهقي رحمه الله في " الخلافيات " وضعفها كلها، كما أورد الأحاديث الأخرى التي تشهد لحديث أنس وضعفها كذلك، وكذلك الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم إلا أثر عثمان بن أبي العاص كما سبق. (انظر: "الخلافيات" للبيهقي مع حاشيته للشيخ مشهور حسن ٣: ٣٥٤-٣٩٧)، وقال في كتاب السنن ١: ٤٨١: وقد رُوي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات.

عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، أنه قال: «قُرِء المرأة أو قال: حيض المرأة: ثلاثٌ أربعٌ، حتى انتهى إلى عشرة» وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟!

قال الشافعي: نحن وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا[1].

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري)[2]:

(يروى عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة[3]»،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٧٩، وللاستزادة في أقوال العلماء والمحققين في نقد هذا الحديث راجع كتاب الخلافيات للبيهقي مع حاشيته النفيسة للعلامة مشهور حسن.

(٢) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ١: ٤٩٧.

(٣) أخرجه أيضا الدارقطني في السنن ١: ٣٢٥، «١٢٤١»، والعقيلي في "الضعفاء" في ترجمة "عبد الله بن أبي ليلى" والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، في "القراءة خلف الإمام". تحقيق: محمد السيد زغلول، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص:١٩٠، وعلقه البخاري، محمد بن إسماعيل في "القراءة خلف الإمام". تحقيق: محمد آل حطامي، وشايع الشايع، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، ص:٨١، من

روى عنه ابنه المختار بن عبد الله.

وهذا شيء لا أصل له عن علي، لأن المشهور عن علي؛ ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع، أنه: «كان يرى القراءة خلف الإمام[1]» وابن أبي

الطريق التي ذكرها المصنف= المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي.

وقد اختلف في سند هذا الحديث على أوجه كثيرة:

فقيل عن المختار عن علي.

وقيل عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي.

وقيل غير ذلك، وقد استوعب طرقه الدارقطني في السنن ١: ٣٢٥-٣٢٦، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" ١٨٩-١٩٢.

قال الدارقطني: وخالف هذا الإسناد قيس وابن أبي ليلى، عن ابن الأصبهاني، ولا يصح إسناده.

قال البيهقي: والحديث يدور على ابن الأصبهاني على الاختلاف الذي ذكرنا.

ثم قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا محمد بن عمرو، نا صالح بن أحمد، نا علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمن، قال: سألت سفيان الثوري عن "حديث ابن الأصبهاني في القراءة خلف الإمام" فقال: قد سألته عنه فشك فيه، أو فلم يصححه.

ونقل عن أبي علي النيسابوري قوله: هذا حديث مضطرب الإسناد فاسد، ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد ولا يوقف على سماع عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن أبي ليلى، ولا سماع المختار، عن أبي ليلى من علي رضي الله عنه. (انظر: البيهقي، "القراءة خلف الإمام"، ص١٩٢.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١: ٣٢٨، «٣٧٥٣»، والبخاري في

ليلى هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئا يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه، وذلك: أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا -ممن ينسب إلى العلم منهم- أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته، وإنما اختار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلى هذا). انتهى كلام ابن حبان.

قال البخاري: وهذا لا يصح، لأنه لا يُعرف المختار، ولا يُدرى أنه سمعه من أبيه أم لا؟ وأبوه من علي؟ ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أدل وأصح[1].

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة في - حديث المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه -: لم نسمع للمختار بن عبد الله ولا لعبد الله بن أبي ليلى إلا في هذا الخبر، وهذا كذب وزور على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أمليت خبر الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله

"القراءة خلف الإمام"، ص٩٠، والدارقطني في "سننه"، ١/٣٢٠، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ٢: ٢٣٩، وغيرها، عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه وكان كاتبا لعلي. ولفظه: «أنه كان يأمر ويحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»، وفي لفظ قال علي: «اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة».

(١) البخاري، "القراءة خلف الإمام"، ص٨١.

عنه، أنه كان يقول: «اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة» وهذا إسناد متصل قد رواه العدول: الزهري – الذي لم يكن في زمانه أعلم بالأخبار ولا أحفظ لها ولا أحسن سياقا للحديث منه – عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه، ولا يرفع هذا الخبر الذي روي بإسناد صحيح متصل برواية مثل المختار بن عبد الله عن أبيه إلا جاهل بالعلم أو متجاهل، ولا يعتقد هذه المقالة –التي رويت في خبر ابن أبي ليلى ولا يضيفها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع علمه وجلالته وفقهه– مَن يعرف أحكام الإسلام؛ إذ الفطرة عند من يحتج بهذا الخبر هي الإسلام، فيجب على قبوله مقالة المحتج بهذا الخبر أن يرى القارئ خلف الإمام مخالفا للإسلام، ومخالف الإسلام غير مسلم – وبسط الكلام في هذا – ولا يقول بهذا أحد نعلمه[١].

وقال الدارقطني – بعد ذكر حديث عبد الله بن أبي رافع –: وهذا الحديث عن علي أحسن إسنادا وأصح من الحديث الذي يرويه الكوفيون عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي: «أخطأ الفطرة من قرأ خلف الإمام»[٢]. والله أعلم.

وقال البيهقي – بعد ذكر حديث عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه –: وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه بخلافه بأسانيد لا يُسوى ذكرها لضعفها[٣].

(١) البيهقي، "القراءة خلف الإمام"، ١٩٢.

(٢) الدارقطني، "العلل"، ٤: ٢٠

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢: ٢٣٩.

المبحث السابع: نقد المتن لكونه لا يليق بكلام النبي صلى الله عليه وسلم:

من الأدوات التي استعملها العلماء كثيرا في نقد المتن؛ كونه لا يليق بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، إما لركاكته، وإما لسماجته، أو لغير ذلك مما لا يليق بمقام النبوة الكريم، وسأورد ما وقفت عليه عند ابن حبان من استعمال هذه الأداة في نقد المتون لديه.

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (إبراهيم بن عمرو بن بكر السَكْسَكي)[1]:

روى عن أبيه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الناس على ثلاث منازل: فمن طلب ما عند الله عز وجل، كانت السماء ظلاله والأرض فراشه، لم يهتم بأمر شيء من أمر الدنيا، فرغ نفسه لله عز وجل، فهو لا يزرع الزرع وهو يأكل الخبز، وهو لا يغرس الشجر وهو يأكل الثمر، لا يهتم بشيء من أمر الدنيا توكلا على الله عز وجل وطلب ثوابه؛ فضمن الله السماوات السبع والأرضين السبع، وجمع الخلائق رزقه فهم يتعبون فيه، ويأتون به حلالا، ويحاسبون عليه، ويستوفي رزقه هو بغير حساب عند الله حتى أتاه اليقين، والثاني: لم يقوَ على ما قوي عليه، يطلب بيتا يُكنه، وثوبا يواري عورته، وزوجة يستعف بها، وطلب رزقا

(١) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ١: ١٠٩.

حلالا فطيب الله رزقه، فإن خطب لم يزوج، وإن كان عليه حق أخذ منه، وإن كان له لم يعطه، فالناس منه في راحة، ونفسه منه في عناء، يُظلم فلا ينتصر يبتغي بذلك الثواب من الله عز وجل، فلا يزال في الدنيا حزينا حتى يفضي إلى الراحة والكرامة، والثالث: طلب ما عند الناس فطلب البناء المشيد، والمراكب الفارهة، والكسوة الظاهرة، والخدم الكثير، والتطاول على عباد الله، فأهام ما بيده من عرض الدنيا عن الآخرة، فهو عبد الدنانير والدراهم، والمرأة والخادم، والثوب اللين والمركب، يكسب ماله من حلاله وحرامه، يحاسب عليه ويذهب بهناه غيره، فذلك ليس له في الآخرة من خلاق».

أخبرناه ابن قتيبة، ثنا إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي، ثنا أبي، عن عبد العزيز بن أبي رواد.

وإن كان عبد العزيز وعمرو بن بكر ليسا في الحديث بشيء، فإن هذا ليس من عملهما، وهذا شيء تفرد به إبراهيم بن عمرو، وهو مما عملت يداه؛ لأن هذا كلام ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ابن عمر، ولا نافع، وإنما هو شيء من كلام الحسن(١).

(١) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ١: ١٠٩-١١٠.

المبحث الثامن: نقد المتن لمخالفته المذهب الفقهي المقرر عند ابن حبان:

هذا العامل في نقد المتون يعتبر نادر الاستعمال، وقد استعمله ابن حبان رحمه الله؛ مما يدل على تفننه في علم النقد، واستعماله أدوات متنوعة في نقد المتون، وسأورد ما وقفت عليه من ذلك.

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (الحسن بن أبي جعفر الجُفْري)[1]:

وهو الذي روى عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والهر، إلا الكلب المعلم». حدثناه أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير[2]، هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب

(١) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ١/٢٨٧.

(٢) أخرجه من هذا الطريق أحمد في المسند ٢٢: ٣٠٢، «١٤٤١١»)، وأبو يعلى في مسنده ٣: ٤٢٧، «١٩١٩»، والدارقطني ٢: ٦١، «٣٠٤٦»، كلهم من طريق عباد بن العوام به. وقد ضعفه الدارقطني بالحسن بن أبي جعفر.
وقد تابع الحسن بن أبي جعفر، حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير عن جابر. أخرجه النسائي في السنن الصغرى. كتاب الصيد. باب الرخصة في ثمن كلب. «٤٣٠٦»، وفي كتاب البيوع. باب ما استثني. «٤٦٨٢»، والدارقطني في السنن ٢: ٦١، «٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠») والبيهقي في السنن الكبرى ٦: ١٠، من طرق عن حماد بن سلمة به. قال النسائي: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال في موضع آخر: منكر.

المعلم ولا غيره. انتهى كلام ابن حبان.

قال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم.

وقد أعل طريق حماد بن سلمة أيضا بالوقف، قال البيهقي في السنن الكبرى: رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد ابن عمرو، عن حماد، ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه. ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذا رجح الوقف الدارقطني في سننه بعد ما ذكر رواية سويد بن عمرو، عن حماد الموقوفة، قال: وهذا أصح من الذي قبله.

وقد ورد الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه الترمذي. كتاب البيوع. حديث: «١٢٨١»، من طريق أبي المهزم، عن أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني ٢: ٦٠. «٣٠٤٥» والبيهقي٦: ١٠، من طرق عن عطاء، عن أبي هريرة، وهذه الطرق كلها ضعيفة، ضعفها الترمذي، والدارقطني، والبيهقي.

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث بحمد الله تعالى، فإن أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١- أن نقد المتن عند علماء الحديث لا يقل أهمية ولا ممارسة من نقد السند.

٢- أن من العلامات التي يستدل بها علماء الجرح والتعديل على عدالة الراوي أو جرحه سلامة ما يرويه من المتون من النقد.

٣- إبراز الإمام ابن حبان لنقد المتون في كتابه "المجروحين" بالربط بين منزلة الراوي وبين ما يرويه من متون منكرة أو منتقدة.

٤- بروز الإمام ابن حبان في علم النقد عامة، ونقد المتون خاصة من خلال كثرة الأمثلة التي استخرجها على الرواة المنتقدين، ومن خلال تنوع أدوات ومعايير نقد المتن التي استعملها.

ومن هنا فإني أوصي الباحثين بأمرين:

الأول: جمع المتون الأخرى التي نقدها ابن حبان نقدا عاما دون تفسير، مع محاولة إيجاد التفسير لهذا النقد، وهذا يصلح لأن يكون رسالة علمية (ماجستير، دكتوراه).

الثاني: تطبيق هذه الدراسة على غير ابن حبان من النقاد، وبخاصة ممن لهم تصانيف في الجرح والتعديل، مثل: ابن عدي، والعقيلي، والذهبي، وابن حجر...

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار التاج، ١٤٠٩هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. "التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (دط، لاهور: إدارة ترجمان السنة، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، دت).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. في كتاب "الموضوعات". تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٧م).

ابن السني، أحمد بن محمد الدِّينوري المعروف بابن السّني. "عمل اليوم والليلة". تحقيق: بشير محمد عيون، (دط، دمشق: دار البيان، ١٤٠٧هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، (ط١٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، (دط، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي."تهذيب السنن". تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط، بيروت: دار المعرفة).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، المدينة المنورة: دار طيبة، ١٤١٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (طبعة مصورة عن طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن حجر. "موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السيد عبدالله هاشم، (دط، بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". (دط، بيروت. دار الكتب العلمية، دت).

ابن حجر، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق: أبوعاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، (د، م)، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" تحقيق: أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط٢، حلب: دار الرشيد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط٤، مصر: المكتبة السلفية، ١٤٠٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". (دط، حيدر آباد: مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٢٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢٠هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. "فتح الباري". تحقيق: طارق عبد الله، (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

ابن عبد الهادي،محمد بن أحمد. "تنقيح التحقيق". تحقيق:سامي ابن محمد جاد الله و عبد العزيز بن ناصر الحباني، (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. "معجم الشيوخ". تحقيق: وفاء تقي الدين، (ط١، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي. "المنتخب من علل الخلال"، تحقيق: طارق بن عوض الله، (دط، الرياض: دار الراية، دت).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. "البداية والنهاية". تدقيق وتحقيق: د. أحمد ملحم وغيره، (ط٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٤، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٨هـ).

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم . "لسان العرب". (دط، بيروت: دار صادر، دت).

الأثرم، أحمدبن محمد بن هانئ. "ناسخ الحديث ومنسوخه". تحقيق: عبد الله المنصور، (ط١، نسخة الشاملة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).

الأعظمي، محمد مصطفى. "منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه". (ط٣، السعودية: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. "سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة". (ط٤، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمود زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير" (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، المدينة المنورة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل "رفع اليدين في الصلاة". تحقيق: أحمد الشريف، (ط١، الكويت، دار الأرقم، ١٤٠٤هـ)

البخاري، محمد بن إسماعيل. "القراءة خلف الإمام". تحقيق: محمد آل حطامي، وشايع الشايع، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. "البحر الزخار المعروف بمسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

البستي، محمد بن حبان ، "المجروحين من المحدثين". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ).

البستي، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي". تحقيق: شعيب لأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "الكفاية في معرفة أصول الرواية". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

البغدادي، عبد الباقي بن قانع الأموي. "معجم الصحابة". تحقيق: صلاح المصراتي (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، دت).

البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. "معجم الصحابة". تحقيق: محمد الأمين الجكني، (ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد محمد بن إسماعيل، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين."معرفة السنن والآثار"، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط١، حلب: دار الوعي، دمشق: دار ابن قتيبة، المنصورة مصر: دار الوفاء، ١٤١٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي. "دلائل النبوة في معرفة أحوال صاحب الشريعة". توثيق وتخريج وتعليق: د. عبدالمعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "القراءة خلف الإمام". تحقيق: محمد السيد زغلول، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "الخلافيات". تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ).

البيهقي، الحسين بن علي بن موسى."شعب الإيمان". راجع نصوصه: عبد العلي حامد، تحقيق وتخريج أحاديث: مختار الندوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، الدار السلفية: بومباي الهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسن البيهقي. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح (سنن الترمذي)". تحقيق: أحمد شاكر. (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

الجرجاني، أبو أحمد أحمد بن عبدالله ابن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال" تحقيق: عادل عبدالموجود، علي محمد عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الجوابي، محمد طاهر. "جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف". (دط، تونس: مؤسسة عبد الكريم عبد الله، دت).

الجورقاني، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني. "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير". تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. (ط١، بنارس: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ١٤٠٣هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٩هـ).

الحموي، ياقوت بن عبدالله . "معجم البلدان". (دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. "معالم السنن شرح سنن أبي داود" تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط، بيروت: دار المعرفة، دت).

الخليلي، خليل بن عبد الله، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: محمد إدريس، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر. "الضعفاء والمتروكون". دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

الدراقطني، علي بن عمر. "تعليقات الدراقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق: خليل العربي، (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن. "مسند الدارمي المعروف ب"سنن الدرامي". تحقيق: حسين الداراني، (ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م).

الدميني، مسفر بن غرم الله. "مقاييس نقد متون السنة". (ط١، الرياض: المؤلف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد. "الكنى والأسماء". تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، (دط، بيروت: دار الفكر العربي، دت).

الرازي، تمام بن محمد، "الفوائد" تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ).

الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (دط، حيدر آباد الدكن: نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار الكتب العلمية).

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". (طبعة مصورة عن طبعة المجلس العملي في دائرة المعارف العثمانية، في الهند، القاهرة: دار الحديث، دت).

السجستاني، سليمان بن داود. "سنن أبي داود السجستاني". إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، (دط، حمص: نشر وتوزيع محمد علي السيد ودار الحديث، دت).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط" تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دط، مصر: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط٢، الرياض: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الرياض: مكتبة الرشد، دت).

الطحاوي، أحمد بن محمد."شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق. (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى. "الضعفاء الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ).

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم. "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث". (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

المزي، جمال الدين يوسف. "تهذيب الكمال". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، (ط٢، الهند: الدار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوى. "مختصر سنن أبي داود". تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

الموصلي، أحمد بن المثنى بن علي . "مسند أبي يعلى الموصلي"، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م).

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب. "سنن النسائي الصغرى" (المجتبى). تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، (ط٣. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "خلاصة الأحكام في مبهمات السنن وقواعد الإسلام". تحقيق:حسين إسماعيل الجمل، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، استانبول: المكتبة الإسلامية، دت).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". القاهرة: دار الريان، (دط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الهيثمي، نورالدين علي بن سليمان الهيثمي. "كشف الأستار عن زوائد البزار"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

Bibliography

Ibn Abi Shaiba, Abdullah bin Muhammad Al-Absi. "Alkitaab Al-musannaf fi Al-ahadeeth wa-athaar". Presented and edited by: Kamal Yousuf Al-Hoot, (first edition Beirut: Dar al-tag, 1409 A.H).."

Ibn Al-Jawzi, Abou Al-Faraj Abdurahman bin Ali. "At-tahqiq fi Ahadeeth al-khilaf". Investigated by: Mus'ad abd al-hameed Muhammad as-Sa'daany, (first edition, Beirut: Dar al-kotob al-'elmeya, 1415 A.H).

Ibn Al-Jawzi, Abou al-Faraj Abdruhman bin Ali. "al-Ilal Al-Mutanaahiya fi Al-Ahadeeth Al-waahiya". Investigated by: Irshad Al-Haq Al-Athari, (without edition, Lahor: Edart torjoman Al-sonna, Makka Al-Mokarrama: Al-Maktabah al-Emdadeya, without history of edition).

Ibn Al-Jawzi, Abou al-Faraj Abdurahman bin Ali. "Al-Mawdou'aat". Investigated by: Nour Ad-deen Shukry, (first edtion, Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 1997 A.d).

Ibn As-Sunni, Ahmad bun Muhammad Ad-Dainouri, "'amal Al-yawm wa Al-lailah". Investigated by: Basheer Muhammad Ouyoun, (without edition, Damascus: Dar Al-bayan, 1407 A.H).

Ibn Al-Qayim, Muhammad bun Abibakr bin Ayoub Az-Zar'ee. "zaad alma'aad fi hadyi khair al-ibaad". Investigated by: Shu'aib Al-Arna'oot, Abd Al-qader Al- Arna'oot, (16th editing, Beirut, mo'assast Al-resalah, 1408 A.H).

Ibn Al-Qayim, Muhammad bun Abibakr bin Ayoub Az-Zar'ee. "Al-Manaar Al-Muneef fee As-Sahih wa Ad-da'eef", Cared by: Abd Al-fattah Abou Ghadda, (without edition, Halap, Maktabat Al-Matbo'at Al-Islameyah, 1403A.H).

Ibn Al-Qayim, Muhammad bun Abibakr bin Ayoub Az-Zar'ee. "Tahzeeb As-Sunan". Investigated by:

Muhammad Hamid Al-faki, (without edition, Beirut: Dar Al-Ma'refa).

Ibn Al-Mulaqqin, Omar bun Ali bin Ahmad As-Shafi'ee Al-Masry. "Albadr Al-muneer fi Takhreej Al-Ahadeeth wa Al-Athaar Al-Waqi'ah fi As-Sharh Al-Kabeer". Investigated by: Mustafa Abou Al-Gheez, Abdullah bin Sulaiman, and Yasir Kamal, (first edition, Riyadh: Dar Al-Hegrah, 1425 A.H, 2004 A.d).

Ibn Al-Munzir, Muhammad bun Ibrahim. "Al-Awsat fi As-Sunan wa Al-Ijmaa' wa Al-khilaaf". Investigated by: Abo Hammad Sagheer Ahmad bin Muhammad Haneef, (first edition, Al-Madeena Al-Monawwarah: Dar Taibah, 1413 A.H).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. "Minhaaj As-Sunnah fi Naqdi Kalaam As-She'ah Al-Qadariyah". Investigated by: dr. Muhammad Rashad Salim. (A printed edition of the edition of the University of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1406 A.H)..(

Ibn Hajar al-Asqalaani, Ahmad ibn Hajar. "Muwafaqat Al-Khabar fi Takhreej Ahadeeth Al-Mukhtasar". " Investigated by: Hamdi Salafi, Subhi al-Samarrai, (3rd edt, Riyadh: Al-Rashed Library, 1419 A.H)..(

Ibn Hajar, Ahmad bun Ali bin Muhammad "Ad-Deraayah fi Takhreej Ahadeeth Al-Hidaaya". Investigated by: Abdulla Hashim, (without edition, Beirut: Dar Al-Ma'refah)..

Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "Al-Issabah fi Tamyeez As-Ssahabah". (without edition, Beirut, Dar Al-Kotob Al-'elmeyah, without date of edition).

Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "At-Talkheess Al-Habeer fi Takhreej Ahadeeth Ar-Rafi'ee Al-Kabeer"." Investigated by: Abu Asim Hasan bin Abbas bin Qutb, (first edition, Mo'assast Qortobah, 1416 A.H)..(

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Al-Mataleb Al-'Aleyah bezawa'ed Al-Masaneed Al-Thamaneyah'. Investigated by: Abu Bilal Ghoneim bin 'Abbas bin Ghoneim, and Abo Tamim Yaser bin Ibrahim bin Muhammad, (first edition, Riyadh: Dar Al - Watan, 1418 A.H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Ta'geel Al-Manfa'ah bezawa'ed Regal Al-A'emmah Al-Arba'ah'. Investigated by: Ikram Allah Imdad Al-Haq (first edition, Beirut: Dar al-Bashaer Al-Islameyah, 1416 A.H).

Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "Taqreeb At-Tahzeeb". Investigated by: Muhammad Awaama, (second edition, Halab: Dar al-Rasheed, Beirut: Dar al-Bashaer Al-Islameyah, 1408 A.H)..(

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Fathu al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhari." Investigated by: Muhib Ad-deen Al-Khateeb, (forth edition, Egypt: Al-Maktabah Al-Salafeyah, 1408 A.H)..(

Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "Lisaan Al-Mizaan". (without edition, Haidar Aabad: A photocopy of the edition of Da'erat Al-Ma'aref Al-Nezameyah, Beirut: Dar al-Kitab al-Islami, 1329 A.H)..(

Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "Mezan Al-I’teda". Investigated by Abdel-Fattah Abu Ghuda, (first edition, Beirut: Dar al-Bashaer Islamic, 2002 A.d).

Ibn Hanbal, Ahmad bun Muhammad. "Al-Musnad". Investigated by: Shiu'aib Al-Arna’oot, (second edition, Beirut: Mo’assaAl-Resalah Foundation, 1420 A.h).

Ibn Rajab, Abdurahman bin Shihaab ad-Deen. "Fatahu al-Baari". Investigated by: Tariq Abdullah, (second edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 A.h).

Ibn Abd al-Barr, Yousuf bun Abdillah bin Muhammad.

"Al-Iste'aab fi Ma'refat Al-Asshaab". Investigated by: Ali al-Bejawi, (first edition, Beirut: Dar al-Jeel, 1412 A.H, 1992 A.d).

Ibn Abdul Haadi, Muhammad bun Ahmad. "Tanqeeh At-Tanqeeh". Investigated by: Sami Ibn Muhammad Jaad Allah & Abdulaziz bin Nasser Al Habbani, (first edition, Riyadh: Maktabat Adhwaa' Al-Salaf, 1428 A.H).

Ibn Asakir, Ali bun Hassan bin Hibatu Allah. "Mu'jam As-Shuyoukh". Investigated by: Wafaa Taqi ad-Din, (first edition, Damascus: Dar al-Bashaer, 1421 A.H, 2000 A.d).

Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad al-Jamm'eeli al-Maqdisi. "Al-Muntakhab min Ilal Al-Khillal", investigated by: Tariq Awad Allah, (without edition, Riyadh: Dar Al-Raya, without date).

Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Ismail. "Al-bidaayah wa An-Nihaayah". investigated by: Ahmad Mulhim and others, (fifth 5, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmeyah, 1409 A.h).

Ibn Katheer, Ismail bun Katheer, "Tafseer Al-Quran Al-Azeem", investigated by: Sami bun Muhammad Salama, (fourth edition, Riyadh: Dar Taibah, 1428 A.h).

Ibn Majaah, Abou Abdillah Muhammad ibn Yazeed Al-Qazwini, "Sunan Ibn Maajah". Investigated by: Muhammad Fou'ad Abdil-Baaqi, (without edition, Beirut: Dar al-Kotob al-'elmeyah, without date).

Ibn Manzour, Jamaal ad-Deen Muhammad bin Mukram. "Lisaan Al-Araab". (without edition, Beirut: Dar sader, without date).

Al-Athram, Ahmad bun Muhammad Hanee. "Nasikh Al-Hadeeth wa Mansoukh", Investigated by: Abdullah Al-Mansoor, (first edition, the Shamelah version, 1420 A.h, 1999 A.d).

Al-Asbahani, Ahmad bun Abdillah. "Ma'rifat As-Sahabah". Investigated by: Adil bun Yousuf Al-Azazi, (first edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1419 A.h).

Al-A'zami, Muhammad Mustafa. "Manhaj An-naqd enda Al-Muhadditheen Nash'atuhu wa Tarekhuhu." (third edition, Saudi Arabia: Maktabat Al Kawthar, 1410 A.h, 1990 A.d).

Al-Albani, Muhammad Nassir ad-Deen al-Albani. "Silsilat Al-Ahadeeth Ad-da'eefah wa Atharuhaa As-saiee Alaa Al-Oummah". (forth edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'araef, 1408 A.h).

Al Albani, Muhamad Nassir ad-Deen. "Irwaa al-Ghaleel fi Takhreeg Ahadeeth Manar al-Sabeel". (second edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 A.h).

Al Albani, Muhammad Nasser al-Deen. "Silsilat Al-Ahadeeth Al-Sahihah wa Shaii min fiqhiha wa fawa'idiha". (second edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'aref, 1422 A.h, 2002 A.d).

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. At-Tareekh Al-Awsat. Investigated by: Mahmood Zayid, (first edition, Halab: Dar Al-Wa'i, Cairo: Maktabat Dar Al-Turath, 1397 AH, 1977 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "At-Tareekh Al-Kabeer" (without edition, Beirut: Dar al-Kottob al-'elmeyah, without date).

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar min Oumouri Rasoul Allah" (salalahu alaihi wa sallam) wa sunanihi wa ayyamihi. Investigated by: Muhammad Zohair Al-Nassir, (first edition, Al-Madinah Al-Monawwarah: Dar Tauq Al-Najat, 1422 A.h).

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "Raf'ou Al-yadaini fi As-Salaat". Investigated by: Ahmad Al-Sharif, (first edition, Kuwait, Dar al-Arqam, 1404 A.h).

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "Alqira'ah Khalfa Al-Imaam". Investigated by: Muhammad Aala-Hatami, & Shay'a Al-Shay'a, (first edition, Riyadh: Dar Al-Sumai'i, 1436 A.H, 2015 A.d).

Al-Bazzaar, Aboubakr Ahmad bun Amr. "Al-Bahr Az-zakhir (most known as) Musnad Al-bazzaar'. Investigated by: Mahfouz Ar-Rahman Zain Allah, (first edition, Al-Madinah: Maktabat Al-'Olom wa Al-Hekam, 1409 A.h).

Al-Busti, Muhammad bun Hibban, "Al-Majrouheen Min Al-Muhadditheen". Investigated by: Hamdi Abd Al-Majeed Al.Salafi, (first edition, Riyadh: Dar al-Somai'i, 1420 A.h).

Al-Busti, Muhammad bun Hibban, "Saheeh bin Hibban bi tarteeb bin Bilbaan Al-Farisi". Investigated by: sho'aib Al-Arna'oot, (third edition, Beirut Mo'assat Al-Resalah).

Al-Baghdadi, Ahmad bun Ali bin Thabit. "Al-Kifaayah fi Ma'rifat Ousoul Ar-Riwaayah". (first edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1432 A.h).

Al-Baghdadi, Abd Al-Baqi bin Qani' Al-Oumawi. "Mu'jam As-Sahaaba". Investigated by: Salah al-Misrati (first edition, Al-Madinah: Maktabat Al-Ghorabaa', without date).

Al-Baghawi, Abdullah bin Muhammad bin Abdil-Azeez. "Mu'jam As-Sahaabah. Investigated by: Muhammad Al-Ameen Al-Jakani, (first edition, Al-Kowait: Maktabat Dar Albayan, 1421 A.h, 2000 A.d).

Al-Busairi, Ahmad bun Abibakr". Ithaaf Al-khiyarat Al-Maharah be zawaaeid Al-Masaaneed Al-Asharah". Investigated by: Adil bin sa'd & Abi Ishaq Al-Sayed Muhammad bin Ismail, (first edition, Riyadh, Maktabat Al-Roshd, 1419 A.h).

Al-Baihaqi, Aboubakr Ahmad bin Al-Hussain, "Ma'rifat As-Sunan wa Al-Athaar", investigated by: Abd Al-

Mu'ti Qal'aji, (first edition, Halab: Dar Al-wa'i, Damascus: Dar bin Qotaibah, Al-Mansorah: Dar Al-wafaa', 1412 A.h).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Hussain Al-Baihaqi. "Dalaaeil An-Nubuwah fi Ma'rifat Ahwaal sahib As-Sharee'ah". Investigated by: Dr. Abd Al-Mu'ti Qal'aji, (first edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-'elmeyah, 1408 A.h).

Al-Baihaqi, Ahmad bun Al Hussain bin Ali. "Al-Qiraa Khalfa Al-Imam". Investigated by: Muhammad As-Sayid Zughlool, (first edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-'elmeyah, 1405 A.h).

Al-Baihaqi, Ahmad bun Al-Husain. "Al-Khilafiyaat: investigated by: Mashoor Hasan Salman, (first edition, Riyadh: Dar Al-Somai'i, 1417 A.h).

Al-Baihaqi, Al-Husain bun Ali bin Musa. "Shu'ab Al-Iman". Edited its text: Abd Al-Ali Hamid, Investigated by: Mukhtaar An-Nadawi, (first edition, Riyadh: Maktabat Al-Roshd, Al-Dar Al-salafeyah: Bombay, India, 1423 A.h).

Al-Baihaqi, Ahmad bun Al-Hasan. "As-Sunan Al-Kubrah". Investigated by: Muhammad Abd-Alqadir Ataa, (first edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmeyah, 1414 A.h).

Al-Tirmidhi, Abou Esaa Muhammad bin Esaa. "Al-Jami' As-saheeh". Investigated by: Ahmad Shaker. (without edition, Beirut: Dar Al-kutub Al-'elmeyah, without date).

Al-Jurjani, Abou Ahmad Ahmad bin Abdillah bin Addai. "Al-Kamil fi Du'afaa Ar-Rijaal", investigated by: Adil Abd Al-mawjood, Ali Muhammad 'Awad, (first edition, Beirut: Dar Al-kotob Al-'elmeyah, 1418 Ah).

Al-Jawabi, Muhammad Tahir. "Juhoud Al-Muhadditheen fi Naqdi Matni Al-Hadeeth" (without edition, Tunisia:

Mo’assasat Abd Al-Kareem Abd Allah, without date).

Al-Jawaraqani, Abu Abdillah al-Husain bin Ibrahim al-Jawraqani. "Al-Abateel wa Al-Manaakeer wa As-sihah wa Al-Mashaheer". Investigated by: Abdurahman Abd Al-Jabbar Al-Feryowa’i. (first edition, Bnars: Department of Islamic Research and Da'wa and Fatwa in the Salafist University, 1403 Ah).

Al-Jawhari, Ismail bun Hammad. "As-Sihah". (first edition, Beirut: Dar Ihyaa’ Al-Turath, 1419 Ah).

Al-Hamawi, Yaqout bun Abdillah. "Mu’jam Al-buldaan". (without edition, Beirut: Dar Ihyaa’ Al-Turath Al-‘arabi, without date).

Al-Khattabi, Abou Sulaiman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi. "Ma’alim As-Sunan Sharh Sunan Abi Dawood" Investigated by: Muhammad Hamid Al-Faqi, (without edition, Beirut: Dar Al-Ma’refah, without date).

Al-Khaleel, Khaleel bun Abdillah, "Al-Irshaad fee Ma’refat ‘Oulamaa Al-Hadeeth". Investigated by: Muhammad Idrees, (first edition, Riyadh: Maktabat Al-Roshd, 1409 Ah).

Ad-Daraqutni, Abou Al-Hasan Ali bun Oumar. "Sunan ad-Daraqutni". Investigated by: Majdi Mansour bun Sayid, (first edition, Beirut: Dar Al-kotob Al-‘elmeyah, 1417 Ah).

Ad-Daraqutni, Abou Al-Hasan Ali bun Oumar. "Al-Du’afaa wa Al-Matroukeen" investigated by: Mowaffak bin Abd Allah bin Abd Al-Qadir, (first edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma’aref, 1404 Ah).

Ad-Daraqutni, Abou Al-Hasan Ali bun Oumar. "Ta’leeqaat Ad-Daraqutni Alaa Al-Majrouheen li Ibn Hibban". Investigated by: Khaleel Al-Harbi, (first edition, Cairo: Dar Al-Ketab Al-Islami, 1414 Ah, 1994 Ad).

Ad-Darami, Abdullah bin Abdirahman. "Musnad Ad-

Darami, investigated: Hussain al-Darami, (first edition, Saudi Arabia: Dar al-Moghni, 1412 Ah, 2000 Ad).

Ad-Dumaini, Musfir bun Gharm Allah. "Maqaayees Naqdi Mutoun As-Sunnah". (first edition, Riyadh: Al-Mo'allef, 1404 Ah, 1984 without date).

Ad-Dulabi, Abou Basheer Muhammad bun Ahmad bin Hammad. "Al-Kunaa wa Al-Asmaa". Investigated by: Nazar Muhammad Al-feryabi, (first edition, Beirut: Dar bin Hazm, 1421 Ah).

Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad. "Siyar A'laam An-Nubalaa". (seventh 7, Beirut: Mo'assasat Al-resalah, 1410 Ah).

" Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad. "Mizaan Al-I'tidaal fi Naqdi Al-Rijaal". Investigated by: Ali Muhammad Al-Bagawi, Fatheyah Al-Baghawi, (without edition: Dar Al-Fekr Al-'Arabi, without date).

Ar-Raazi, Tammam bun Muhammad, "Al-Fawaaeid" investigated by: Hamdy As-Salafi" (first edition, Riyadh: Maktabat Al-Roshd, 1412 Ah).

Ar-Raazi, Abdurahman bin Abi Hatim. "Al-Jarh wa Al-Ta'deel". (without edition, Haidar Aabad, Dakkan: A photocopy of the edition of the Department of Ottoman Knowledge, Beirut: Dar Al-Kotob Al-'elmeyah).

Az-Zaila'y, Jamaal ad-Deen Abou Muhammad Abdillah bin Yousuf. "Nasb Ar-Raayah Ahadeeth Al-Hidaayah". (A photocopy of the edition of the Practical Council in the Department of Ottoman Knowledge, in India, Cairo: Dar al-Hadeeth, Ah).

As-Sajistaani, Sulaiman bun Dawood. "Sunan Abi Dawood as-Sajistani". Prepared and Commented by: Izzat 'Obaid Al-Da'as (without edition, Hems:

Dissemination and Distribution of Muhammad Ali Al-Sayed and Dar Al-Hadeeth, without date).

As-Shafe'ee, Muhammad bun Idrees. "Al-Oumm". (second edition, Beirut: Dar Al-Ma'refah, 1393 Ah).

As-Sana'ani, Abdu Al-Razaaq bin Hammam. "Al-Musannaf". Investigated by: Habeeb Al-Rahman Al-A'zami, (second edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 Ah).

At-Tabarani, Sulaiman bun Ahmad, Al-Mu'jam Al-Waseet" investigated by: Tarek bin 'Awad Allah, Abd Al-Mohsen bin Ibraheem. (without edition, Egypt: Dar Al-Harameen, 1415 Ah).

At-Tabarani, Sulaiman bun Ahmad, "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigated by: Hamdy Abd Al-Mageed Al-Salafi, (second edition, Riyadh: Publications of the Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Riyadh: Maktabat Al-Roshd, without date).

At-Tahawi, Ahmad bun Muhammad "Sharh Ma'aani Al-Athaar". Investigated by: Muhammad Zohry Al-Najjar, Muhammad Sayed Jad Al-Haq, (first edition, Beirut: Dar 'Alem Al-Kotob, 1414 Ah).

At-Tahaawi, Ahmad bun Muhammad, "Sharh Ma'aani Al-Athaar". Investigated: Muhammad Zohry Al-Najjar, Muhammad Sayed Jad Al-Haq, (first edition, Beirut: Dar 'Alem Al-Kotob, 1414 Ah).

Al-Ouqaili, Abou Ja'far Muhammad bun Amr bin Musa. "Ad-Du'afaa Al-Kabeer". Investigated: Hamdy Al-salafi, (first edition, Riyadh: Dar Al-Somai'I, 1420 Ah).

Al-Qasimi, Muhammad Jamaal Ad-Deen bin Muhammad Saeed bin Qasim. "Qwaa'id At-Tahdeeth Min Funouni Mustalahi Al-Hadeeth". (without edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-'elmeyah, without date).

Al-Mazzi, Jamaal Ad-deen Yusouf. "Tahzeeb Al-Kamaal". Investigated by: Bashar Ma'roof, (sixth

edition, Beirut: Mo'assasat Al-resalah, 1415 Ah).

Al-Mazzi, Jamaal Ad-deen Yusouf. "Tuhfat Al-Ashraaf Ma'refat Al-Atraaf", investigated by: Abd Al-Samad Sharaf Al-deen, (second edition, India: Al-Dar Al-Qaiyemah, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 Ah).

Al-Munzeri, Abdu Al-Azeem bin Abd Al-Qawi. "Mukhtasar Sunan Abi Dawood". Investigated by: Mohammd Sobhi, (first edition, Riyadh Maktabat Al-Ma'araef, 1431Ah, 2010 Ad).

Al-Mawsili, Ahmad bun Al-muthannaa bin Ali. "Musnad Abi Ya'laa Al-Mawsili", investigated by: Hosain Saleem Asad, (first edition, Jeddah: Dar Al-Ma'moon, 1410 Ah, 1989 Ad).

Al-Nassaei, Ahmad bun Ali. "Sunan Al-Nassaei Al-Sughraa". Investigated by: Maktab Tahqeeq Al-Turath Al-Islami, third edition. Beirut: Dar Al-Ma'refah, 1414Ah).

An-Nawawi, Yahya bun Sharaf, "Khulasaat Al-Ahkaam" investigated by: Hosain Ismail, (first edition, Beirut, Mo'assasat Al-resalah).

An-Naisabori, Muslim bin Al-Hajaaj. "Al-Musnad As-saheeh Al-Mukhtasar". Investigated by: Muhammad Fo'ad Abd Al-Baqi, (without edition, Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, without date).

An-Naisabori, Muslim bun Al-Hajaaj. "Al-Musnad As-saheeh Al-Mukhtasar". Investigated by: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, (without edition, Istanbol: Al-Maktabah Al-Islameyah, without date).

Al-Haithami, Nour Ad-Deen Ali bin Abibakr. "Majma' Az-zawaaeid wa Manba' Al-Fawaaeid". Cairo: Dar Al-Rayan, (without edition, Beirut: Dar Al-Ketab Al-Arabi, 1407 Ah).

Al-Haithami, Nour Ad-Deen Ali bun Abibakr. "Kashfu Al-Astaar an zawaaeid Al-Bazzaar", investigated by: Habeeb Al-raman Al-A'zami, (first edition, Beirut: Mo'assasat Alresalah, 1404 Ah).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**Confusion in Al-Jarhu wa At-Ta'deel (criticizing and praising) terms** Dr. Hussam Khalid Muhammad al Saqaar	9
2)	**The Criticism of (hadith) Text by Abi Hatim Ibn Hibban Al-Busti Through His Book: "Al-Majrouheen min Al-Muhaditheen" - collection and studying** Dr. Sulaiman bun Abdillah As-Saif.	97
3)	**The Evidence of Weighting by Considering Cities and Its Effect on Judging the Narrated Texts and the Narrators.** Dr. Abdurrahman Muhammad Mushaqibah.	223
4)	**The narrators who are described as advocating for bid'ah (innovating in the religion matters) in Ibn Hibbaan's book Almajrouheen. (An analytical study)** Dr.Osman Babikir Salih Abdelkarem	285
5)	**The method of Al-Imam Al-Humaidi Al-Andalusi in dealing with narration types and regulating their strange words in his book (Tafsir Ghareeb Maa Fee As- Sahihain)** Dr. Ibrahim Barakat Saleh Eyylawwad	343
6)	**Modernism - Analytical Study -** Muznah bint Abdul Aziz Al – Luhaidan	441
7)	**The Effect of Adapting the Jurisprudence to avoid Excuses on Modern Financial Transactions** Ahmad akeelh taher prof: Abdul Majeed Mahmoud Al-Salahin	543
8)	**Virtualized currencies its jurisprudence discription and the ruling on dealing with them (Bitcoin as a sample)** Dr. Muraad Raiq Rashid Awdah	607

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az-Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 2 Issue : 52 May 2019